وزارة التعليم العالي والبحص العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للعملة النقدية في الجزائر

مذكرة لينل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
فقير حليمة

إشراف الأستاذ:
سعوداوي صديق

لجنة المناقشة

الأستاذ: بدومي عبد الرحمن	رئيساً
الأستاذ: سعوداوي صديق	مشرفاً
الأستاذ: حميس معمر	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك، تباركت يارب تعاليت، سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنّك أنت العليم الحكيم.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " صديق سعوداوي "، على كل ماقدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذة قسم الحقوق وكل الزملاء بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق بإرادته الأمنيات أما بعد:

فأنني أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى خير البرية صلى الله عليه وسلم راجين شافعته يوم القيامة.

إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى أبي العزيز تغمده الله برحمته الواسعة ورفعه إلى مقام عليين، آميين.

إلى روح " أمي الحبيبة" رحمها الله

إلى من كانت لي سنداً " أختي العزيزة هجيرة" إلى إياد وآدم إلى آخر عنقود في العائلة أخي العزيز بلال .

إلى أحباب قلبي إخوتي خصوصاً أخي حسين وعائلة فقير

إلى كل الأهل والأقارب الذين كانوا سنداً مستمراً فجازاهم الله عني خيراً

إلى رفيقات المشوار

إلى زوجي العزيز صديق رمضاني

إلى من يذكرهم قلبي ولم تذكرهم مذكرتي للجميع فائق الإحترام.

مقدمة

مقدمة

لقد تطورت المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، خاصة الميدان الاقتصادي والذي يشكل أكثر النشاطات فعالية، ولذلك أصبحت عملية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية مطلبا أساسيا لكل المجتمعات المتقدمة منها والنامية، وتبذل الدول لأجل ذلك جهودا.

بالمقابل تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعيق تلك الجهود، خاصة بعد الثورة التكنولوجية، وما صاحبها من تطور في الأساليب الإجرامية ومختلف الاعتداءات ذات الصلة بالمعاملات المالية؛ ولأجل ذلك سعت مختلف الدول لحماية سيادتها من الاعتداءات، التي تقع على النظام الاقتصادي والذي يختلف باختلاف السياسة وكذلك تحريك الاقتصاد فيها.

العملة الوطنية بمثابة العنصر الجوهري التي تعبر به الدولة عن سيادتها، وكما يبرز دور العملة في المعاملات الجارية في الداخل أو الخارج، حيث تعد العملة في الحياة الاقتصادية العالمية والوطنية العصب الرئيسي لها، وأحد أبرز المقومات السياسية والاجتماعية السائدة في العالم.

ونظرا للأهمية البالغة للعملة في الاقتصاد الوطني قد يلجأ بعض الأفراد إلى المساس بهذه الأخيرة، وذلك من خلال تزييفها أو تقليدها أو تزويرها أو إدخالها أو إخراجها من البلد بوجه غير قانوني، حيث اعتبر الفقه أن جريمة تزييف العملة جريمة داخلية يكفي النص عليها في قانون العقوبات الداخلي، ولكن نطاق هذه الجريمة هو المتسع الذي يمتد إليه أثرها جعل لها شأنا خاصا، فاتجه رأي الفقه الحديث إلى اعتبارها جريمة دولية[1].

وتعد الجرائم الواقعة على العملة من أخطر الجرائم التي تزعزع ثقة الجمهور بدولته،خاصة وأن سك العملة يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحقها دون غيرها،ولحماية العملة الوطنية من هذه الجرائم كان لازما على المشرع الجزائري التدخل وضع سياسة إدارية و جنائية رادعة لها, وذلك من خلال سن عقوبات

[1]- لبنى فروي وهيفاء رحومة ، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة. في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون اعمال .جامعة حمة لخضر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق..ص. أ

صارمة ضد كل مرتكب لأي نوع من أنواع جرائم العملة، حيث تنوعت هذه العقوبات ما بين عقوبات سالبة الحرية وعقوبات مالية وسن قوانين وسن قوانين ووسائل اخرى تتعلق بالإدارة العامة للعملة النقدية.

الأهمية العلمية والعملية لموضوع الدراسة

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن هناك أهمية علمية وعلمية لموضوع دراستنا والتي تتمثل فيما يلي :

من الناحية العلمية

باعتبار أن العملة النقدية هي رمز من رموز السيادة الوطنية سعت الدولة الجزائرية إلى حمايتها بكافة وسائل الحماية من خلال وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من أجل حمايتها من الاعتداءات المختلفة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بها، بموجب قانون العقوبات الذي نص في الفصل السابع على جرائم التزوير بموجب المواد من 197 إلى غاية204.[1]

فالقوانين الجنائية العامة والخاصة هي وسائل الدولة المثلى في حماية مصالحها الجوهرية من طرف الأجهزة المختصة لذلك في سير عملية متابعة و محاربة هذه الجرائم.

من الناحية العملية

تبدو أهمية الموضوع من الناحية العملية في دراسة العقوبات المقررة لحماية العملة النقدية اداريا وجنائيا، ومدى فعاليته في التقليل والحد من المساس بهذه الأخيرة .

أهداف الموضوع:

وتتمثل أهداف موضوع بحثنا في الأتي:

-الوقوف على إشكال الحماية الإدارية للعملة النقدية.

-إحاطة موضوعنا بالكم الهائل من التشريعات والقوانين بصفتها تحمي العملة النقدية من الناحية الجزائية.

[1] _ الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 8 يونيو 196 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 49 المؤرخة في 11-6-1966.

-تزويد المكتبة الجامعية والمؤسسات العمومية,بهذا النوع من البحوث خاصة,وإنها موضوع الساعة في وقتنا الراهن.

إشكالية الموضوع:

يشير موضوعنا إلى إشكالية أساسية وهي:

فيما تتمثل الوسائل والإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري لحماية العملة من صور الجرائم والاعتداءات التي تتعرض لها ؟ وهل هي كافية لبسط هذه الحماية؟

المنهج المتبع في الدراسة

لعرض ومناقشة الإشكالية الرئيسة في هذا البحث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، لان هذه الدارسة ترتكز أساسا على وصف وتحليل المعلومات التدابير التي نظمها المشرع الجزائري في مختلف عناصر الحماية للعملة النقدية وخصوصا في الجانب الاداري والجنائى بموجب القوانين العامة والخاصة.

صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا أثناء إنجاز دراستنا هذه جملة من الصعوبات،والتي زدتنا اصرار على البحث فيه والتطرق اليه وكان من أهم هذه الصعوبات:

ندرة المراجع في الشق المتعلق بالحماية الإدارية وصعوبة الوصول إليها.

بالإضافة إلى البروتوكول الصحى بسبب كوفيد19 الذي منعنا من التنقل بين مختلف الكليات الجامعية وبعض المؤسسات ذات صلة بموضوع بحثنا.

الدراسات السابقة

نستطيع إن نقول إن الحماية القانونية للعملة النقدية في الجزائر موضوع جديد,وخاصة من الناحية الإدارية, إما من الناحية الجزائية فهناك العديد من الدراسات السابقة منها:

-الباحثنجيب محمد السعيد الصلوي. الحماية الجزائية للعملة. دراس مقارنة. أطروحة دكتوراه العراق:

حيث تناول الباحث الموضوع من ثالث جوانب، الأول دراسة التطور التاريخي للاعتداء على العملة، الجانب الثاني هو دراسة مفهوم العملة محل الحماية الجزائية من جميع الجوانب، أما الجانب الثالث هو دراسة صور الجرائم الواقعة على العملة و العقوبات المقررة لها في التشريع المقارن.

-الباحثة:**فضيلة يسعد؛ الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري. أطروحة الماجستر.الجزائر** :

حيث تناولت الباحثة الموضوع في شقين: شق تطرقت فيه إلى الإطار العام لمكافحة جرائم العملة أما الشق الثاني فقد تطرقت إلى الإطار الخاص لمكافحة جرائم العملة. و الملاحظ في هذه الدراسة أنها خصت جرائم الصرف كإطار خاص لمكافحة جرائم العملة، أما الإطار العام فخصصته لجنايات و جنح تزييف العملة فقط ، و دون التطرق إلى الآليات الدولية لمكافحتها.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بجزئيات هذه الدراسة من الناحية القانونية والوصول إلى حل لإشكالية الدراسة المطروحة ارتأينا إلى تقسيم هاته الدراسة الى فصلين حيث كان الفصل الأول منها بعنوان الحماية الإدارية للعملة النقدية في الجزائر حيث تطرقنا فيالمبحث الأول إلى: الضمانات الوقائية لعملة النقدية، أما المبحث الثاني وسائل الحماية الإدارية. أما المبحث الثالث: عدم استقرار العملة النقدية في الجزائر.

اما الفصل الثاني فكان بعنوان، الحماية الجزائية للعملة النقدية في الجزائر إذا يتضمن ثالث مباحث ،فالمبحث الأول الجرائم الواقعة على العملة النقدية في الجزائر إذا إن المبحث الثاني فا تحت عنوان الحماية التشريعية فالمبحث الثالث الاليات الاجرائية الوطنية لحماية العملة النقدية.

الفصل الأول

الحماية الإدارية للعملة النقدية في الجزائر

الفصل الأول: الحماية الإدارية للعملة النقدية في الجزائر

تمثل العملة النقدية العصب الرئيسي لأي دولة من جميع النواحي السياسية والاجتماعية و الاقتصادية، خصوصاً في ظل التطور الحاصل في عصرنا الحالي وللحفاظ على هذه الأخيرة منها،وإحاطتها بكافة صور الحماية أمر بالغ الأهمية، لاسيما الإدارية منها.

والنصوص القانونية التي تناولت هذا النوع من الحماية تشتت في مختلف القوانين التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالعملة النقدية، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن موضوع الحماية الإدارية للعملة النقدية نادر وبالرغم من ذلك نحاول تعريف الحماية الإدارية للعملة النقدية على أنها، الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة والسلطات المختصة لحفاظ على العملة النقدية من أي اعتداء قد تتعرض لها والتصدي لأي خطر قد يهدد إستمراريته، وتعتبر الحماية الإدارية خط الدفاع الأول فهي تأتي في مقدمة الخطوط الدفاعية المقررة لحماية الأموال العامة [1]، والعملة النقدية ، بصفة خاصة.

ولي توضيح الحماية الادارية للعملة النقدية إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول: الضمانات الوقائية لعملة النقدية

المبحث الثاني: وسائل الحماية

المبحث الثالث: عدم استقرار العملة النقدية في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات الوقائية للعملة النقدية

[1]_Anwaar. 5 u .edu.com كيف تحقق الحماية الإدارية ، للمال العام، تاريخ 10- أفريل 2021 ، الساعة 13:53.

اقتصاد الدول يبني على العملة وهي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غلباً وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة فكان لزاماً احاطتها بضمانات خاصة تقلل من الاعتداء عليها[1].

وتمثلت هذه الضمانات في مجموعة متنوعة من التقنيات في صنع العملة بهدف حمايتها من محاولة التزييف أو التزوير واقتصر الأمر في البداية على الأوراق المالية والعملات لكن استخدمها اتسع وشمل وثائق أخرى, كالشيكات وغيرها من الوثائق التي يتم التعامل بها في المعاملات المالية الأخرى، لذا عملت الدولة على تصعيب كل عمليات صنع وإنتاج العملات وهذا بوضع وسائل لذلك من أمور تقنية وسرية حتى وان كانت تكاليف جد باهضة باتخاذ مجموعة من الضمانات الأمنية التي تدخل في تصميم العملات النقدية ووضع مخابر علمية تعمل مع أجهزة الشرطة بالتوازي من اجل تحقيق هذه الضمانات والمتمثلة في المطلب الأول ضمانات الورق، فالمطلب الثاني ضمانات الطباعة، إما المطلب الثالث إنتاج العملة بمادة البلاستيك.

المطلب الأول: ضمانات الورق

يطلق على ضمانات الورق، ضمانات سلبية عندما تكون جزء من الورق ذاته، والضمانات السلبية هي السمات الخاصة الملازمة لتصميم وضع الورق وتخص طبيعة الورق والعلامة المائية التي يحملها [2].

حيث ما يميز الورق العادي بالأوراق النقدية باستخدام قلم مزيف ، حيث تحتوي هذه الأقلام الخاصة على مادة اليود الذي يتغير لونه عند ملامسة السيليلوز، ويمكن العثور على العديد من الأوراق النقدية غير حقيقية في معظم متاجر الأثاث والمكاتب، ولكن ليست مشابهة للأوراق النقدية الحقيقية، فالمادة التي تصنع منها

[1]-لامية مجذوب ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دط، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية 2014، ص 129.

[2]- بن محمود ايمان ، جريمة تزوير العملة النقدية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ص 58.

العملة النقدية تختلف عن الأوراق العادية لأن هذا الورق خاص غير متواجد في متناول الجميع.

ولا يستطيع أي أحد إزالة الكتابة التي على العملة النقدية فيما لايستطيع أيضاً الإضافة عليها، لأن هذه الأوراق وضعت خصيصًا من بعض النباتات النادرة مثل قلب سيام VAMIE إذ يحتوي هذا الورق على شكل خارجي خاص ويتميز هذا النوع من الأوراق على :

- أنها أقل سماكة من الورق العادي.
- يضغط عليها عند الطبع مما يجعلها أكثر هشاشة.
- يحتوي على ألياف صغيرة ذات ألوان مختلفة

ولي صعوبة صنع أوراق العملة النقدية يجب على الأفراد المحافظة عليها لان هذه الاخيرة هاشة ومعرضة للتمزق.

اذان هناك عدة وسائل تساهم في إنتاج وضمان الورق.

الفرع الأول: العلامة المائية

هي أهم أنواع حماية الورق، وتعزى أصالتها إلى قيمتها الفنية التي تتطلب خلاصة العلم والخبرة لدى صانع الورق، وتكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بوجود استعماله وفي المراحل الأولى لصنع الورق في أوروبا (القرن الثاني عشر كانت العلامة المائية مجرد علامة القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة التزوير[1]، إلا أن أول ظهور للعلامة المائية كان يهدف الى حماية النقود من التزوير الذي انتشر في الكثير من مناطق العالم، ولكن مع مرور الوقت دخلت العلامة المائية في العديد من المجالات.

[1]- بن محمود ايمان، نفس الصفحة.

لكثرة التزوير والخداع الذي انتشر في بداية العصور الحديثة تم اختراع العلامة المائية وذلك لحماية النقود ومعرفة الأصلي والمزيف منها، لكن التكنولوجيا لم تدع شيء إلا وتغلغلت فيه ولذلك اصبح من السهل محاذاة العلامة الحقيقية بواسطة العلامة المائية ، وحاليا ازداد استخدام العلامة المائية حتى دخلت في المطبوعات الورقية لحمياتها من التصوير مرة أخرى، ثم دخلت هذه العلامة أيضاً في الصور وفي العديد من التصميمات والمستندات وأصبحت في العديد من الاستخدامات الهامة، الغرض منها حمايتها من السرقة والتزوير، ونحن الآن بصدد التعرف على العلامة المائية في النقود [1].

تعد العلامة المائية في النقود في بداية ظهور هذه الفكرة كما قلنا لردع المزورين والمزيفين، وهي عبارة عن صورة ذات ظلال مختلفة تتغير مع تعرضها لضوء الشمس أو الضوء الكهرباء، ونجد ثلاثة طرق لطبع العلامة المائية على الورق :

فالأولى هي القديمة عن طريق اللف من البداية للنهاية ، والثانية وهي تتم باستخدام قالب معد مسبقاً لهده العملية ويكون على هيئة أسطوانية.

والطريقة الثانية هي أكثر حداثة من الأولى، ولذلك يصعب تزويرها بعض الشيء.

والطريقة الثالثة وهي عن طريق الأجهزة الإلكترونية الحديثة من خلال التكنولوجيا وهذه الطريقة صعبة جداً ولكن مع ازدياد صعوبتها تكنولوجياً، تظهر الخدمات التي تضاهيها وتعطي نفس نتائجها، ولذلك أصبح من الصعب التمييز من الورق الأًصلي والمزيف في وقتنا الحالي، وعندما ترى ورقة النقود للوهلة فسوف ترى العلامة المائية بكل وضوح وتزداد نسبة وضوحها مع تعرضها لضوء الشمس وضوء المصباح.

الفرع الثاني : القيمة القانونية للعلامة المائية

[1]-موقع إلكتروني WWW .TS3A.COM cdn. A mpprog ect.org، بتاريخ 11 أفريل، 2021 الساعة، 21:47.

العلامة المائية تصعب التزوير، ولا يمكن تقليدها،إذ إتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للأنتربول [1] في المكسيك بخصوص التزييف وأوصى في المؤتمرين بما بلي:

لإستعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال وذات أبعاد ونوعية مناسبة تكفي التعرف على موضوعها ومن المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها " ومن ثم، يزداد الإهتمام بالعلامة المائية واعطاؤها قيمة استثنائية لضمان عدم تزييفها[2].

إذ أنه يمكننا القول أن هناك طريقة للتفرقة بين النقود الأصلية والنقود المزورة وذلك لأن عمليات التزوير انتشرت في الفترة الأخيرة بكثرة بسبب التطور التكنولوجي الراهن، في البداية النقود الأَلية تكون ذات ملمس خشن عليها تشعر ببروز الكلمات المكتوبة على الورقة، هذا على العكس من المزورة فهي تكون ذات ملمس ناعم وباهت لأن الآلات.لمستخدمة رخيصة وغير كاملة ام نأتي للعلامة المائية حيث أن العملة الأصلية تكون فيها العلامة ظاهرة تماماً مع تعريضها لضوء الشمس أو المصباح ، أما المزورة فلا تظهر فيها هذه العلامة أو تظهر بصورة زائدة عن اللزوم لأنها مرسومة، هذا بالاضافة أنه عندما نقوم بتعريض النقود الأصلية للضوء بشكل رأسي تظهر على العلامة المائية قيمة هذه الورقة، وذلك لا يحدث في النقود المزورة.

لذلك يجب التدقيق تماما عند أخذ النقود من أي شخص تجنباً للوقوع في مصيدة المزورين حفاظاً على سلامتك وسلامة التجار الذين سيأخذون منك هذه الأموال فيما بعد وفي الأخير نحيطكم علما ان تزوير العملة النظام الاقتصادي للدولة ويؤثر على المزورين في حد ذاتهم[2].

المطلب الثاني : ضمانات الطباعة

[1]-مقال بعنوان، تزييف العملات جريمة تحترم التكنولجيا ولا تعترف بالحدود، يوم 16 أفريل 2021 على الساعة

2- .http:// www.albayan.ae/economy/1-2000-05-28/105987.تاريخالاطلاع 2021/02/8.ساعةالاطلاع 21:03

[2] نفس المرجع www.albayan.ae/economy/1-2000-05-28/10598

يطلق عليها أسم الضمانات الإيجابية لأنها تضاف على واجهة العملة، ويقم استخدامها على واجهة العملة حيث أن المواد المستخدمة على العملة الورقية تتفاعل بشدة على عكس المواد الكميايئية التي يستعملها المزورين وهناك عدة مراحل تمر بها طباعة العملة النقدية لتشكل لنا ورقة عملة نقدية رسمية من خلال نوع الطباعة إلى الشكل المطبوع أي الرسم الذي على العملة إلى خيوط التي يطلق عليها خيوط التأمين[1]،تتمثل في طباعة مصغرة مجهرية لا يمكن نسخها هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة إلى ما يسمى نوع الحبر .

الأحبار المستعملة في الطابعات ليست كالأحبار المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، ونستطيع أن نطبق الترقيم كضمانات في عدة مجالات ومنها العملة النقدية.

أخيراً وليس آخراً الختم الرسمي الجاف أو رطب يعد ذلك كوثيقة ضمان.

تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظ البصرية للمراقب لا تكفي لكشف التزوير، ونجد استعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعدسة المكبرة والضوء المائل والأشعة تحت البنفسجية[2].

ومن هنا يتبادر في ذهننا طرح التسائل التالي لماذا الدول والحكومات لا تطبع النقود بشكل كبير وتوزعها على الشعب ليصبح الكل غني وينعدم الفقر؟

الفرع الأول: آليات طباعة النقود في نظامنا الاجتماعي وآثار ذلك على المجتمع

بعض الناس تعتقد أنه كلما طبعنا أكثر كلما إغتنى الدولة لكن الحقيقة عكس ذلك.كلما طبعنا العملة أكثر كلما قلت قيمتها.

[1]. بن محمود ايمان .نفس المرجع نفس. الصفحة
[2] بن محمود ايمان نفس. المرجع.الصفحة .60

وبالتالي قوتها الشرائية قلت يوجد ثلاثة ألاف وثمانمائة عملة عبر تاريخ البشرية لم لها وجود بسبب انهيارها نأخذ بعض الأمثلة.

زمبابوي في إفريقيا عام 2008 انهارت العملة بسبب طبع النقود، إذ أنه حدث تفحم خلال 24 ساعة أصبحت الأسعار تتضاعف مثال في اليوم الأول أصبحت قطعة الخبز بدولار اليوم الثاني 2 دولار بعد اليوم الثاني يصبح 4 دولارات مع مرور سنة أًصبح رغيف الخبز يصل إلى مايقارب 35 مليون زيمبابوي[1].

والفكرة العامة من هذا أن طبع النقود إذا لم يؤدي إلى زيادة المنتجات الاستهلاكية وغيرها فأنمها يؤدي إلى الغلاء ولا تضيف إلى الاقتصاد أي شيء لأن الأشياء التي يحتاجها الناس يستهلكونها هي التي تحتوي القيمة وليس النقود بحد ذاتها.

الفرع الثاني: طباعة النقود في الجزائر في الفترة مابين2017 إلى 2019

وهذا هو نفس الخطأ الذي وقعت فيه الجزائر سنة 2017 إذ أن البنك الجزائري حمل كامل المسؤولية على عاتق الحكومة ، وتبرأ من قرار الطباعة، معتبراً إياه بمثابة صب الزيت على النار[2].

بنك الجزائر يتبرأ من قرار طباعة النقود،ويحمل المسؤولية على عاتق الحكومة شرعت الجزائر في شهر نوفمبر 2017 الأمر الذي أدى إلى إرتفاع في معدلات التضخم والإنهيار لقيمة العملة الوطنية إذ أن البنك تكفل بالبحث عن الحلول الممكنة لضمان استمرار تمويل الاقتصاد ولكن الحكومة لم تأخذ الأمر بعين الإعتبار وفضلت العجلة والحلول السهلة على خطورتها على الاقتصاد والمجتمع والطبقات الهشة[3].

[1] الموقع الالكتروني- http://bit.ly/aramtv. تقديم أحمد شقيري، (من برنامج خواطر الحلقة 6، الحرية المالية) تاريخ 4 جانفي 2021، الساعة 13:00.

[2] طباعة النقود -https ://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/119915-2019-04-15-10-59-40 تاريخ الاطلاع 12/ 2021/03. ساعة الاطلاع 22:00

[3] طباعة النقود .نفس المرجع

إذ أن البنك الجزائري فضح المبررات التي قدمها الحكومة لنواب المجلس الشعبي الوطني.

قامت الحكومة وقتها بالمقارنة مع دول الاتحاد الأوروبي واليابان والو.م.أ التي لجأت إلى تمويل الغير التقليدي.

إذ أنّ البنك كشف في وثيقة أنه لا يوجد أي علاقة تشابه بين اقتصاد الجزائر واليابان ،و الو.م.أ وأوروبا ،ولا يمكن تطبيق نفس العلاج لمشكلة شح التمويل الاقتصادي الذي نجم عن الصدمة النفطية منذ2014، وقدم البنك حينها جملة من المبررات التي تعزز موقفه وهي أن الأدوات التقليدية المستعملة في هكذا حالات لم تستنفذ كلها من أجل المرور إلى قرار إصدار النقود بدون غطاء والذي يعتبر الأخطر على الإطلاق ولا يمكن اللجوء إليه، إلا بعد استنفاذ كل السبل والوسائل والحلول التقليدية المتاحة وأوصى أصحاب التقرير بأن لا يتعدى مستوى الإصدار النقدي في كل الحالات، بما فيها السوق المفتوحة وإعادة الخصم والتسيير الكمي، سقف ل 1600 مليار دج في 2007. [1]

وكشف التقرير أنّ البنك، إقترح العديد من الحلول البديلة في إطار ما تنص عليه المادة 53 من قانون النقد والقرض التي تنص على توقيف بعض من أمواله الخاصة بضمان من الدولة، فيما أفضت الحكومة إلى تعديل النص بإدراج المادة 45 مكرر،ومنذ صدور القرار توضح 3.144.4 مليار دينار من مجموع 6.556.2 مليار دينار التي حشدتها الخزينة لدى بنك الجزائر في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي بين منتصف نوفمبر 2017 ونهاية جانفي 2019 أي ما يقارب بالنصف نص المادة 53.نص المادة 54[2].

الفرع الثالث : وقف طباعة النقود

[1] طباعة النقود في الجزائر نفس المرجع
[2]طباعة النقود في الجزائر.نفس المرجع

بسبب إرتفاع أسعار النفط لسنة 2018 وتحسن الوضعية المالية للبلاد رضخت الحكومة لتحذيرات صندوق النقد الدولي, والخبراء المحليين, مع بداية جانفي 2019، كشف المدير العام للخزينة العمومية الجزائرية أن المعطيات الاقتصادية الجديدة تحسنت، كإرتفاع العائدات الجباية البترولية، نظراً لتحسن أسعار النفط وكذا تحسن عائدات الجباية العادية إذ أن أعضاء اللجنة المالية في البرلمان طالبوا بتقرير مفصل حول وضعية التمويل الغير التقليدي والتخوف من نسبة التضخم التي يمكن أن يولدها هذا التمويل في السنوات المقبلة .

وكانت الحكومة سابقاً قد تبنت مجموعة من التدابير المعروفة بالتمويلات الغير تقليدية لسد العجز وتحريك عجلة الاقتصاد وبحسب هذه الخطة قام البنك المركزي بطباعة ما يعادل 11 مليار دولار سنويا على مدار 5سنوات يقرضها البنك للخزينة العمومية لكن ما حدث لم يكن في الحسبان وهو تجاوز هذه الأرقام في السنة الأولى لنحو 30 مليار دولار[1].

ومن هنا نستنتج أن الجزائر كان ليدها حلول بديلة من غير الطباعة التي آلت بالبلد إلى ما يعرف في الوقت الحالي بغلاء الأسعار والمعيشة وأن الدينار الجزائري أصبحت قيمته ضعيفة مقارنة بدول المجاورة تونس والمغرب.

المطلب الثالث: إنتاج العملة بمادة البلاستيك

يتم صناعة العملات الورقية من القطن الخاص وأحياناً من القطن والكتان او ولا يدخل الورق بصناعة الأوراق النقدية لكونه يتلف بالماء، بينما لا يتلف القطن، إن نسيج القطن الجيد يحافظ على نفسه لفترات طويلة قد تستمر مئات ، يتم أولاً تحويل القطن إلى عجين وذلك بوضعه على حرارة عالية، وبعدها يتم ضغطه لمدة ساعتين ثم يتم خلط العجينة مرات عدة حتى نتحصل على ملمسها الناعم، كما في العملة

[1] https://www-alaraby-co-uk.cdn.ampproject.org/v/s/www.alaraby.co.uk/ .وقف طباعة النقود تاريخ الاطلاع 12//22 /2020 .ساعة الاطلاع. 23:00.

المعدنية يتم تحديد الرسوم والصور والألوان المختارة لكل فئة مسبقاً حتى تحدد قيمتها[1].

وعند النظر لاتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ ينظر الكثير من هذه البلدان في أثر عملاتها على البيئة ومدة بقاء هذه العملات في حالة جيدة وكذلك وسائل حمايتها وأمنها، على مر العصور تمت صناعة النقود من المواد المذكرة علاه[2].

تم إصدار أوراق النقد المصنوعة من البوليمر لأول مرة عام 1988 في أستراليا، والتي تستخدم الآن مادة البوليمير بشكل حصري في أكثر من 20 بلداً مثل أستراليا - وكندا-وفيجي-ونيوزيلاندا- ورومانيا -الفيتنام- والكويت- أندونيسيا- والصين- والهند- وبريطانيا-ومصر.

إذ يعتزم البنك المصرفي الطباعة طرح عملات بلاستيكية المصنوعة من البوليمير لأول مرة عام 1988 في أستريليا، والتي تستخدم الآن مادة البوليمير من فئتي 10 جنيهات و20 جنيهاً وهذه النقود ليست بلاستيكية بالمعنى المتعارف عليه، فهي تشبه النقود الورقية ولكنها أقوى، ولها مميزات أفضل في الاستخدام بالمقارنة مع النقود الورقية فهي ليست سريعة التلف، ويصعب تزويرها، كما أنها تصنع من مواد صديقة للبيئة بالإضافة لطول عمرها الافتراضي كما أنها لا تنقل الفيروسات[3].

ويؤكد قول أن أوراق البلاستيك هي الأفضل بيتر سيسلس نوت وهو خريج علوم البيانات بجامعة ماكغيل. في مؤتمر يال " نظراً للعملة النقدية الجديدة فأنه ابتلالها لن يكون مكلفاً وإليكم قصة حقيقية في إحدى المرات وجدت أختي إحدى الأوراق النقدية الكندية الجديدة من فئة 100 دولار أثناء الغوص في المناطق لمدارية ومن يدري كم من الوقت استقرت على هذه الشعاب المرجانية ؟[4]وكما قال السيد ماكغوري في

[1]أوراق المركز المصري طرح نقود البلاستيك هو المستقبل بينغ وانغ..
[2]--- اوراق المركز المصري نفس المرجع...
[3] طرح نقود البلاستيك نفس المرجع
[4] طرح نقود البلاستيك. نفس المرجع

نصيحته إلى بنجمان في فيلم الخريج :" البلاستيك هو المستقبل سواء شاء الناس أم أبوا"[1].

وهذه النقود تساعد على محاربة تزييف العملة والسيطرة على السوق النقدي إذ يصعب الكتابة عليها، إذ أنه تم رصد انخفاض معدلات التزوير والتقليد في الدول التي تستخدم العملات المصنعة من مادة البولمير، حيث يصعب مسح وتصوير هذاالنوع من العملات باستخدام أجهزة حديثة.

والخلاصة يمكننا القول أن نقود البوليمير هي الحل الأنسب لحماية العملة النقدية في العالم من أخطار التزوير والتزييف ونأمل أن تتبنى الجزائر هذه الفكرة بإصدار عملة جديدة المصنوعة من مادة البوليمير.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإدارية

يراد بها سيطرة جهة الإدارة على نظام المعلومات وقواعدها من خلال المتابعة لأنشطة الرقابة ضمن المستويات العليا ومن بينها مسائل التحكم بالاشترك مع الخارج حيث أنه من أهم التنظيمات التي أوصت بها.

إتفاقية مكافحة جرائم تزيف العملة والتي اتبعها الكثير منالدول من خلال إنشاء مكاتب مركزية متخصصة لمكافحة التزييف، ويلاحق مرتكبيها ويكشف جرائمهم، كما تقع على مسؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف تعزيز فاعلية المكافحة على النطاق الوطني خاصة وعلى الدولي بصفة عامة[2].

وللمزيد من الشرح والتدقيق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث يتضمن المطلب الأول حماية الشرطة، أما المطلب الثاني الرقابة على العملية النقدية في ما يتمثل المطلب الثالث في الرقابة على العملة النقدية.

[1] http://www aleqt.com/2019/06/16 articale 1617706 html ساعة 14:14 / 2021 -ماي 12

[2] http://www aleqt.com/2019/06/16 articale 1617706 html نفس المرجع.

المطلب الأول: الحماية الشرطية

لقد لعبت الدول دوراً هاما فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعملة حيث تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة ذات الطابع الدولي والإقليمي والتي تعزز التعاون الشرطي، حيث كانت وظيفة الشرطة قد تطورت ونشأت معها التزامات جديدة لتواكب التطور ضد مرتكبي الجريمة، فأنه لا يكفي لمواجهة الجرائم الخطيرة التي قد تتخطى الحدود الوطنية[1].

ان التعاون الشرطي الدولي ضرورة وحتمية بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي فهو يلعب دوراً هاماً لمكافحة وردع الأفعال الإجرامية التي قد تقع على العملة بصفة عامة.

ومن خلال هذا المطلب نستنتج أن الجزائر لديها مراكز ومكاتب لحماية العملة النقدية ونذكر منها ما يلي:

الفرع الأول : المكاتب المركزية الوطنية

وهي المكاتب التي يتم إنشاءها في دول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطة في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينها وبين الأمانة العامة للأنتربول من ناحية أخرى [2].

تحقيقاً لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة الماسة بالعملةبوجه خاص،في علاقات دول أعضاء الأنتربول،بعد أن أثبتت التجارب ذلك بعد قيام كل دول بإنشاء هذه المكاتب للتواصل، وتعمل هذه المكاتب المركزية لأهداف مدروسة تتمثل في:

[1]بن محمود ايمان .نفس المرجع ص58

[2]-أمير فرح يوسف الجريمة المنظمة والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1،مكتبة القضاء القانونية مصر، 2015، ص 33.

أ- لكل دولة مكتب مركزي على اتصال وثيق بسكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية يمدها أولاً بكل المعلومات التي تتصل بالجرائم التي تضفي الضرر على العملة[1].

ب-التركيز أعمال هذا المكتب على جميع المعلومات والوثائق الخاصة بتزوير النقود والأوراق، وهو يحتفظ بمجموعات كاملة من الأوراق المالية والنقود المعدنية الصحيحة المتداولة، ويصدر هذا القسم بإشراف السكرتيرة بالمنظمة تسمى (مجلة والتزوير)، حيث تقوم بنشر البيانات الدقيقة عن النقود الصحيحة والمزيفة وتشترك فيها جميع البنوك[2].

الفرع الثاني: المكتب المركزي الوطني التابع للأنتربول- الجزائر-

أ- انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الأنتربول أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلداً ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، يباشر مهامه وفقاً لنصوص التشريعية الوطنية، ملتزماً بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

ب-من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطه ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم، وفقاً لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية ،منها خدمات البيانات ميدانية، وقواعد البيانات الشرطية،وخدمات الاسناد الشرطي التدريب و القرارت[3].

المطلب الثاني : الحماية الفنية

[1]-على يوسف شكري المنظمات الدولية ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012 ص 185.
[2]-أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة قانون جرائم التزييف والتوزير والرشوة والإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية وإختلاس، المكتب الخامس، المكتب الحديث مصر، 1997، ص 651.
[3]-الموقع الرسمي للشرطة الجزائريةhttp :www.algeriepolice.dz تاريخ الاطلاع 13 ماي 2021/ ساعة الإطلاع 23:02.

اوجد المشرعين في معظم دول العالم إن لم نقل كلها آليات لحماية العملة بإفراد مؤسسات مالية ، للقيام بالرقابة و إجراءات خاصة وتعمل هذه المؤسسات والبنوك إلى حماية العملة الوطنية والأجنبية.

إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، ويعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة [1].

الفرع الأول: إدارة الإحتياطي القانوني

عادة ما تتضمن التشريعات على ضرورة قيم البنك التجاري، بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني، كشرط لاستمراره في العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي بنسبة من ودائع البنك، يحتفظ بها لدى البنك المركزي. اذ يقوم بالأعمال المركزية مثل: عمليات المقاصة، التسويات، والتحويلات ، تحصيل الشيكات، التي يقوم بها البنك المركزي تستفيد منها البنوك التجارية لأنها تمكنها من عملية تسوية دفترية على مستوى البنك ، دون نقل حقيقي للنقد وهنا يتفادى مخاطر النقل وفي نفس الوقت يضمن البنك المركزي سرعة دوران النقد وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية .

قام البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية: يمكن للبنوك التجارية أن تحصل على قروض من البنك المركزي أما في صورة إعادة خصم الأوراق التجارية في تحصيل قيمتها قبل موعد استحقاقها ، ويقوم الرقابة على الائتمان و هي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي على الائتمان في البنوك التجارية وذلك عن طريق تنفيذ أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة النقدية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة [2].

[1] بن محمود ايمان.نفس المرجع .ص59

[2] -http://www.startimes.com/f.aspx?t=36138465 تاريخ الاطلاع 2 2021/01/2 .ساعة الاطلاع 15:00

الفرع الثاني :تحكم البنك المركزي في السيولة المتداولة

ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي هي وضع و تنفيذ السياسة النقدية بالإضافة إلى ادارة سعر الصرف. و يمارس البنك المركزي رقابته على العملة من خلال جهاز مكلف بذلك, في حين أن البنوك التجارية لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، والى جانب هذه الوظائف يقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية والمعدنية.

يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية و المعدنية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) دون سواه حيث ينفرد بهذه الخاصية غيرها من الخصائص التي لا تهمنا في هذا الصدد [1].

اما بقية البنوك فأنها تصدر النقود المصرفية و الالكترونية و بطاقات الائتمان، تقوم البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود لكن البنوك بصفة عامة تهدف إلى حماية العملة بوجه عام والعملة الوطنية بوجه خاص بطرق فنية وحديثة و متطورة ذات تكنولوجية عالية فيعجز عن إمكان تقليدها،واصطناع مثيل لها او تزويرها ،كألية في مواجهة المزور بعقبات ، ضد إحداث تغيير في حقيقتها فإذا ما قام بالتزوير كان تزويره مفضوحا للعين. وهو ما سعت إليه كافة المؤسسات المالية كافة دول العالم بل وشملت هذا الحماية الفنية بعض الوثائق مثل جواز السفر الجزائري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية وهذا ما سيحدث فيما يخص الوثائق الأخرى لكثرة الممارسات الغير شرعية التي تتعرض لها [1].

المطلب الثالث: الرقابة على العملة النقدية

1- بن محمود ايمان ، نفس المرجع ،الصفحة 59

2 - تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ، مذكرة قضاء لسنة ، 2003/ 2006ص .13

نظم قانون النقد والقرض الإطار القانوني الذي تعتمد عليه اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة ضبط اقتصادي في المجال المصرفي، لتكريس الحماية القانونية لهذا المجال كونه يعتبر من الأنشطة الإستراتيجية للدولة، و بالتالي فقد كرس المشرع الجزائري للجنة المصرفية اختصاصات متنوعة، تتمثل أهمها في السلطة الرقابية إلى جانب السلطة العقابية.و على هذا الأساس ندرس الدور الرقابي للجنة المصرفية الفرع الاول، الى آليات الرقابة الفرع الثاني.

الفرع الأول:الدور الرقابي للجنة المصرفية

يتمثل مجال الرقابة الذي تقوم به اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص، و من حيث الموضوع حيث نقوم بدراسة صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث.

أ_صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

تنص المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج. عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج . ر.ج.ج عدد 50 الصادر في سبتمبر 2010[1]، أن اللجنة المصرفية تراقب مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية، و تتحقق هذه الرقابة من خلال إشراف اللجنة على مراقبة إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية، الرقابة على مباشرة المهنة دون ترخيص أو إعتماد، الرقابة على إحترام قواعد أخلاقيات المهنة، إلى جانب رقابة مدى إحترام مقاييس الشفافية.

أولا: مراقبة إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

[1] -عجروف وفاء دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009، ص 56.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة و المتمثلة في: قواعد التسيير، إحترام مبدأ التخصص و القواعد المحاسبية.

1:احترام قواعد التسيير

تلتزم مؤسسات القرض بإحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة، الملاءة و توازن التركيبة المالية و يقع على عاتقها جملة من الالتزامات، منها: الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير[1]حيث تعتمد على مفهوم الأموال الخاصة التي تدل على مصدر مستقر في متناول مؤسسات القرض، كما نجد الإلتزام بالانضمام إلى بعض المصالح كمركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة ، صندوق ضمان الودائع المصرفية، إضافة إلى إلتزامات البنوك و المؤسسات المالية أمام جريمة تبييض الأموال[2].

2:إحترام مبدأ التخصص

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لمبدأ التخصص أي النشاطات المخولة لها قانونا، و هذا بموجب المواد من 22إلى 29من الأمر رقم 11/30المتعلق بالنقد و القرض، و تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، و أخيرا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل[3].

3:إحترام القواعد المحاسبية

جاء المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض و النصوص التنظيمية بقواعد محاسبية خاصة بمؤسسات القرض، تتمثل في الإلتزام بالنظام المحاسبي ،إلى جانب

[1]-عجروف وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص .22
[2]-رموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003 ،ص 91-92.
[3]-المادة 6 من ا الأمر رقم 11/03المؤرخ في 26 أوت ، 2003 يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

الالتزام بنشر الحسابات يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تنشر حسابتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية ،وفقا للشروط التي يحددها المجلس. و من الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى[1].

ثانيا: الرقابة على مباشرة المهنة دون ترخيص او اعتماد

نصت المادة 132من الأمر رقم 11/30المتعلق بالنقد و القرض، على أّن

.....» كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية"

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ امتداد رقابة اللجنة المصرفية إلى الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية دون ترخيص أو اعتماد.

ثالثا: الرقابة على الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة

في الجزائر لا نجد مدونة أو قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية، لكن نجد أن المصرفيون ملزمون بمجموعة من الالتزامات منها: الالتزام بالسر المهني، الالتزام العام بالحذر و الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل.

و ينصرف السر البنكي إلى كل أمر أو معلومة، أو وقائع تصل إلى علم البنك عن عميله أثناء ممارسة نشاطه، و يستوي في ذلك أن يكون العميل هو الذي أفضى بها إلى البنك، أو تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، كما يعد الإلتزام بحفظه إلتزاماً قانونيا بإمتناع عن عمل، و الإمتناع عن إفشاء المعلومات البنكية[2]، وقد كرس المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المهني بموجب المادة 117 من الأمر

[1]-نظام رقم 33/96مؤرخ في 17نوفمبر ،1996يتضمن مخطط حسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق.

[2]_ الأمر 03-11- المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم ..

رقم11/03.[1] المتعلق بالنقد و القرض، أما الإلتزام العام بالحذر هو الإلتزام الأول للمصرفي نظرا لخطورة نشاطه، و يتعين على هذا الأخير القيام بمهامه دون التدخل في الشؤون الداخلية للعميل.

رابعا: رقابة مدى إحترام مقاييس الشفافية

تتمثل هذه المقاييس فيمايلي:

•**متابعة الإلتزامات :**تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة إضافة إلى إنشاء إحتياطي مخاطر القرض[1]

•**إلتزامات المحاسبة :**تأمر اللجنة المصرفية المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة.

تنظيم الرقابة الداخلية :تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي حدده النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج.ر.ج. عدد 84 صادر في 18 ديسمبر 2002. الذي يبين كذلك طبيعة المخاطر التي تواجهها وتلتزم البنوك بوضع تقريرين حول شروط ممارسة الرقابة الداخلية إلى جانب تقرير حول تقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. ويبلغ ان إلى اللجنة المصرفية.

•**تعيين محافظي الحسابات :**يخضع محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية[2].

ب_صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص

[1]- الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ، 2011-2012 ص 65.
[2]-المادة 132 /2من الأمر رقم 11/30المؤرخ في 62أوت ،6330يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجعسابق.

إن فعالية مراقبة النشاط البنكي في مجال القرض يكون عن طريق رقابة اللجنة المصرفية على الأشخاص القانونية التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني (البنوك و المؤسسات المالية)، فإن قانون النقد و القرض تكريسا لهذه الفعالية قد مد المجال الرقابي من حيث الأشخاص إلى غير المؤسسات الغير[1].

أولا: رقابة البنوك و المؤسسات المالية

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي ينظم قانون النقد والقرض نشاطها، و هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات القرض بشكل عادي، حيث خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض مهما كانت طبيعة المساهم فيها سواء كان جزائري أو أجنبي، عمومي أو خاص ،و تكلف اللجنة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

وتتجلى هذه الرقابة في فحص مختلف المعلومات والمعطيات منها الإعلام المحاسبي و المالي و معلومات حول نظام السير ومعلومات حول الوضع التنافسي، وتمس الرقابة ثلاث وظائف منح كبرى هي: منح الإعتماد و التراخيص المتعلقة بأهم التصرفات القانونية للمؤسسة [2]،إضافة أن الرقابة تمس مدى إحترام البنوك لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها، وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية، إذا الإشراف و الرقابة على مؤسسات القرض يجب أن يكون فعالا، بالرغم من تحرير الخدمات البنكية وإخضاعها لمبدأ المنافسة الحرة[3].

ثانيا: الرقابة على الغير

[1]-بن لطرش منى،« السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة »، مرجع سابق، ص 96.

[2]_1منصور علال و قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لينل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 16 المدرسة العليا للقضاة الجزائر 2007-2008، ص 35.

[3]-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة 2006-2007 ص 163.

تم تمديد مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية، يجوز لها توسيع رقابتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين و الذين يسيطرون بصفة مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لها ،كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج، و تقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر ،كماكما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

وتمتد رقابة اللجنة المصرفية عند الإقتضاء إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك و المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية، و هذا يرجع إلى كونهم يمارسون نشاط مخول أصلا للبنوك و المؤسسات المالية، أي نشاط محتكر لها، بالتالي يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك و المؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها هذه المؤسسات[1].

الفرع الثاني: آليات الرقابة

تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان[2]،وتعتمد اللجنة أثناء ممارستها لهده الرقابة على وسائل وهي الحصول على الوثائق، إلى جانب الرقابة في عين المكان.

أولا: الرقابة المستندية

[1]-منصور علال و قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص . 03
[2]-المادة 131من الأمر رقم 11/30المؤرخ في 26 أوت ،2003 يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المركزي وفي إطار ما حددته المادة109 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، تعتمد الرقابة المستندية على فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بإنتظام إلى اللجنة المصرفية قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، كما يمكن أن تصل هذه الرقابة إلى التحريات في المساهمات و العلاقات المالية بين البنوك و الأشخاص المعنويين المساهمين فيها، و تمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهده البنوك بالإضافة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[1].

ثانيا: الرقابة الميدانية

وتسمى الرقابة في عين المكان، حيث يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة إلى البنوك والمؤسسات سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها وتكون هذه الرقابة وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من بنك الجزائر، وإن الإطلاع على الملفات القانونية الداخلية، والتحليل الميداني للنشاط، يسمحان بمراجعة مدى صحة ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية[2].

إذن فالرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية تسمح بإعطاء حكم حول السياسة المتبعة من إدارة المؤسسة ودراسة آفاقها وبصفة عامة فهذه الرقابة يمكن تلخيصها بمراقبة النظام المصرفي[3].

المبحث الثالث: استقرار العملة النقدية في الجزائر

[1]بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

[2]مذكرة ماجستير، تخصص: نقود، مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب،البليدة، ، 6337ص .160

[3]بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة : 12، المدرسةالعليا للقضاء الجزائر، ،6336-6337ص .67

السياسة النقدية هي مجموعة الأعمال والتدابير التي يقوم بها البنك المركزي من خلال الرقابة على النقد لتحقيق أهداف السياسة والاقتصادية.

ويندرج عمل السلطات النقدية تقليدياً في إطار السياسة الاقتصادية بمظاهرها المختلفة لتحقيق الأهداف التي يرمز لها عادة بالمربع السحري : معدلات نمو عالية – استخدام كامل – استقرار سعر النقد – توازن ميزان المدفوعات. أما اليوم فقد غدت السياسة النقدية أكثر التفافاً حول هدف مركزي أساسي هو الاستقرار النقدي. المتمثل بتخفيض معدلات التضخم أو إلغاءه إن أمكن للحفاظ على القوة الشرائية للنقد.

المطلب الأول: سرعة دوران النقود

يمكننا تعرفها انها المعدل المحسوب بالمقارنة مع الكتلة النقدية لدورانها خلال سنة لتحقيق مجمل العمليات التي تولد الدخل[1]."وتعرف أيضاً بأنها: " عدد المرات التي تنتقل فيها الوحدة النقدية من يد إلى أخرى [2]."من خلال التعريفين يتضح أن كمية معينة من النقد يمكن أن تسمح بأداء حجم أكبر أو أقل من المعاملات وفقاً لسرعة تداول وحداتها، معنى ذلك أنه لا يمكن ضبط فعالية نشاط النقد وتغيراته إلا إذا أُخذ بعين الاعتبار سرعة تداوله، في الواقع ما يلزم من وسائل الدفع لأداء مختلف المعاملات خلال فترة ما يفوق بكثير كمية النقد المتاحة في تلك الفترة.

والسؤال الذي يطرح هو كيف يمكن أداء معاملات هذه الفترة بهذه الكمية من النقد، والجواب هو أنه يمكن لوحدات النقد أن تستعمل أكثر من مرة خلال هذه الفترة، فنفس الوحدة النقدية يمكن أن تستعمل لأداء أكثر من معاملة .فكلما خرجت وحدة نقد من حيازة فرد (أو من ذمته)ودخلت في حيازة (أو ذمة) فرد آخر، تكون قد استعملت لأداء أو لتمويل معاملة أو مبادلة، هكذا بدون أن يتغير عدد وحدات

1_د.موفق السيد حسن – التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية – ص77.- (بحث منشور في مجلة جامعة دمشق المجلد 15- العدد الثاني – دمشق – 1999).

[1]_فضيل رايس، مرجع سبق ذكره، ص .63

[2]_ مفتاح، "النقود والسياسة النقدية ، "ط ،01دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005ص، .56

كمية النقد المتاحة، يمكن أداء حجم معاملات أكبر، فتكون بالتالي قيمة هذه المعاملات أكبر من قيمة كمية النقد المتداولة وبالتالي سرعة تداول النقد تلعب نفس الدور الذي تلعبه الوحدات النقدية نفسها[1].

لقد فرق الاقتصادي الفرنسيC. De Boissieu. بين ثلاثة تيارات فكرية أساسية حول مفهوم سرعة تداول النقود، يسمى التيار الأول تيار القدامى والتيار الثاني الجدد والثالث بتيار الجدد القدامىLes Nouveaux Anciens ولتوضيح إشكالية ومنهاج كل تيار.

الفرع الأول: عملية تبادل المباشر بين النقد والأصول الحقيقية

تمثل المعاملة الأولى عمليات التبادل المباشر بين النقد والأصول الحقيقية، وبخاصة السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية، فهي تلخص الظروف التي تتم فيها عمليات الإنتاج وتداول السلع والخدمات، وتعتمد أساساً على وظيفة النقد كوسيط للتبادل.

الفرع الثاني:عملية تبادل بين النقد والأصول المالية

بينما العلاقة فإنها توضح عمليات التبادل المباشر بين النقد والأصول المالية، فهي تعتمد على سلوك الوحدات الاقتصادية في توظيف الأصول النقدية وتكوين المحفظة المالية؛ أي تعتمد أساساً على وظيفة النقد كمخزن للقيم.

الفرع الثالث: غياب التبادل بين الأصول المالية والأصول الحقيقية

أخيراً تبين العلاقة الثالثة غياب التبادل بين الأصول المالية والأصول الحقيقية في تحويل كل أصل إلى نقود للحصول على الأصل الآخر، لأن النقد ينفرد بأداء المبادلات في اقتصاد نقدي بحت؛ أي أن استخدام الأصول المالية في الدفع لا يمكن

[1] مفتاح، " النقود والسياسة النقدية ،" نفس المرجع..ص60

أن يكون مباشراً، بل لابد أن يمر على النقد يحقق الأصل المالي ثم يستخدم النقد المحصل عليه في الأداء[1].

يترتب على ما سبق أن العلاقتين الأولى والثانية هما اللتان تحظيان بعناية الاقتصاديين، مع تفضيل الأولى تارة والثانية تارة أخرى يعطي تيار القدامى الذي يجمع جل التيار النقدي لغاية الثلاثينيات مروراً بالاقتصادي الأولوية للعلاقة الأولى (التبادل بين النقد والأصول الحقيقية) فالإشكالية التي يعتمدها هذا التيار اجتماعية والمنهج المتبع كلي حيث يعتمد الأطر الاجتماعية في قيام عملية التبادل وبخاصة ظروف النشاط الإنتاجي والعوامل المؤسسية الموضوعية لسرعة تداول النقد، وبما أن هذه المحددات تتميز بالثبات على الأقل في المدى القصير فإن سرعة تداول النقد تكون بالتبعية ثابتة في هذا المدى[2].

أما التيار الثاني " الجدد" الذي ينسب إليه المفكرون المحدثون كينز و النيوكلاسيك كفريدمان، فإنهم يعطون الأولوية للعلاقة الثانية (النقد، أصول مالية) حيث يركزون على دراسة الاختيارات الفردية لتركيب المحفظة المالية انطلاقاً من المعاملة المعاملة التي تفسر العلاقة بين الطلب على النقد على أساس الدخل، وتصبح سرعة تداول النقد وفقاً لهذا التيار ثانوية لأن المكانة الأولى تأخذها نظرية الطلب على النقد[3].

في حين أن التيار الثالث " الجدد القدامى" يوصف هؤلاء بالقدامى لأنهم يفضلون مثل القدامى العلاقة الأولى نقد وأصول حقيقية، لكنهم في نفس الوقت جدد لأنهم يعتبرون أن هذه العلاقة تخضع للسلوك العقلاني والحساب الاقتصادي، بالرغم من ذلك فهم يهملون سرعة دوران النقد إذ يقتصرون على وصفها دون عناية تفسيرها.

---

[1] رايس فضيل . المرجع السابق ص. 62

[2] ارايس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص .64

[3] محمد الشريف المان، مرجع سبق ذكره، ص_ ص .:80-81

فالبنسبة للاقتصاديC. De Boissieu" " فإنه يرفض تصور القدامى كون سرعة دوران النقد مستقرة أحيانا عند فريدمان أو لا تعدو أن تكون عنصراً في علاقة محاسبية يعتبرها C. De Boissieu متغيراً هاما ووسيلة في يد الوحدات الاقتصادية، فسرعة دوران النقود تتمتع بالارتفاع والانخفاض، وان كانت هذه المرونة محدودة إلا أنه لا يمكن إهمالها، ويتحدد مجال تغير المكانة التي تتخذها كل من العوامل الموضوعية ، أو المؤسسية والعوامل النفسية والنقدية، وتوصل إلى النتيجتين التاليتين:

كلما كانت الدورة الاقتصادية طويلة كانت سرعة تداول النقد صغيرة (خلال فترة معينة) والعكس صحيح. هناك علاقة طردية بين معدل الفائدة وسرعة دوران النقد.

والخلاصة ان سرعة دوران النقد مرنة نظراً ُ لتغير وتيرة المدفوعات وتغير بنى الإنتاج وطرقه ولكن هذه المرونة محدودة ارتفاعاً وانخفاضا على أساس التموجات الدورية.

المطلب الثاني: أزمة السيولة الخانقة في الجزائر[1].

أصبحت أزمة السيولة الخانقة في الجزائر واقعًا مريرًا يعيشه أغلب المواطنين كل يوم لعدّة ساعات في الطوابير الطويلة تحت التهديد الكوروني أمام البنوك ولا سيَّما على مستوى مراكز البريد. في بادئ الأمر اعتقد المواطنون أنّ مشكلة السيولة ما هي إلّا مجرَّد سحابة صيف عابرة، ولكن اتَّضح مع مرور الوقت أنّها مشكلة مستعصية تُرسِّخ الاختناق المالي الذي تتخبَّط فيه الجزائر منذ أن لاحت أزمة كورونا وانهيار أسعار النفط المزدوجة في الأفق.

[1]الموقع الالكتروني. www-alaraby -co-uk-cdn-ampproject.org . سهام معط الله 8سبتمبر 2020 تاريخ الاطلاع 2021/4/2 .ساعة الاطلاع 00:23 سا.

ويمكن تشبيه أزمة السيولة الأشدّ من نوعها بجبل الجليد حيث يعكس الجزء البارز منه الأسباب الظاهرة، كتجميد النشاطات الاقتصادية خلال فترة الحجر الصحي، وهذا ما عسَّر على عدد كبير من المودعين ضخّ أموالهم، وكذا تضاعف نسبة سحب الأموال وعجز بنك الجزائر المركزي عن توفير السيولة النقدية اللازمة والمطلوبة رغم كل عمليات طبع النقود المكثَّفة التي تمَّت سابقًا، بينما ينمّ الجزء المخفي من ذلك الجبل عن وجود جذور عميقة لهذه الأزمة، كالاختلال المزمن في السياسة النقدية وتخلُّف المنظومة البنكية عن إتباع الخدمات الإلكترونية واضمحلال الثقة بين المواطن والمنظومة المصرفية وردود الفعل الحكومية، لا سيَّما خلال الأزمات[1].

لقد كانت أزمة السيولة الخانقة جدّ متوقَّعة في ظلّ وقوع الاقتصاد الجزائري بين فكَّي كورونا والسقوط الحرّ لأسعار النفط، وهذا ما أدَّى إلى تراجع عائدات النفط بنسبة 26 بالمائة في الأشهر الثلاثة الأولى من العام الجاري، وانكماش قطاع النقل والاتصالات بنسبة 4.8 بالمائة في 2020، وانخفاض نمو قطاع الخدمات بنسبة 2.8 بالمائة خلال الربع الأول من العام الحالي، وتسجيل قطاع الصناعة لانخفاض قدره 0.5 بالمائة خلال الفترة ذاتها، وارتفاع عجز الميزان التجاري بنسبة 79 بالمائة، وانزلاق احتياطي العملات الأجنبية (المخصَّص لتمويل العجز في ميزان المدفوعات وتحديدًا الاستيراد وليس لتوفير السيولة النقدية)، إلى 60 مليار دولار في مارس/ آذار 2021، والصعود المدوّي للعجز في الميزانية من 1500 مليار دينار، أي ما يعادل 11.71 مليار دولار، في قانون المالية لسنة 2021 إلى 2000 مليار دينار، أي ما يعادل 15.62 مليار دولار في قانون المالية التكميلي لهذا العام، فليست السيولة النقدية وحدها التي شحَّت، بل الاقتصاد الجزائري ككل انكمش بنسبة 3.9 بالمائة في

[1] https://www-alaraby-co-uk.cdn.ampproject.org/v/s/www.alaraby.co.uk/6 ازمة السيولة الخانقة في الجزائر. تاريخ الاطلاع 202/6/20 ساعة الاطلاع 22:03 -

الربع الأول من 2020 بعدما حقَّق نموًا يُقدَّر بـ1.3 بالمائة في الفترة نفسها من العام الماضي[1].

الفرع الأول: أسباب ازمة السيولة

عندما يتم ذكر شحّ السيولة النقدية تتبادر إلى الأذهان فورًا تلك الأموال الطائلة التي يكتنزها أباطرة وبارونات الاقتصاد الموازي الأسود في القنوات غير الرسمية والتي يتمّ وزنها بدلًا من عدِّها نظرًا لضخامة حجمها الذي تتضارب أرقام المسؤولين حوله والذي يُقدَّر، بحسب أحدث التصريحات، بنحو 5000 مليار دينار، أي ما يعادل 39 مليار دولار[2].ولو أنّ الرقم الحقيقي يفوق ذلك بكثير، نظرًا للإفراط في طباعة النقود تحت غطاء التمويل غير التقليدي، حيث يتمثَّل جزء من فكّ عقدة نقص السيولة في استقطاب الأموال النائمة في أركان وخبايا السوق الموازية التي يُمثِّل حجمها 50 بالمائة من حجم الاقتصاد الجزائري في الوقت الذي لا يتخطى فيه حجم تلك السوق 15 بالمائة في الاقتصادات المتقدمة.

ويستحيل أن لا يمرّ الحديث عن الأموال المنهوبة على ألسنة المنتظرين على وقع الاكتظاظ والطوابير الطويلة، حيث يتحسَّر المواطن العادي لرؤية رصيده في صورة أرقام دون القدرة على المساس به في شكل أوراق نقدية، في الوقت الذي يكتنز فيه أفراد عصابة النظام السابق وفلوله المتورِّطين في قضايا فساد ثقيلة أموالًا يمكن سحبها نقدًا في أيّ وقت وتتجاوز قيمتها 200 مليار دولار في البنوك الأجنبية خارج الجزائر والتي عجز النظام الحالي لحدّ الساعة عن استردادها نظرًا لصعوبة واستحالة هذه العملية التي تتطلَّب خبرة كبيرة وتعاونًا دوليًا جدِّيًا ووقتًا طويلًا قد يفوق 20 سنة، لا سيَّما في ظلّ اللَّامبالاة والتثاؤب الذي باتت الملاذات الآمنة تقابل بهما الدول التي نُهِبت ثرواتها، وهذا ليس غريبًا على تلك الملاذات التي نفضت عنها

[1] بوبكر مصطفى. الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري . دار هومه للطباعةوالنشر والوزيع سنة 2019 .ص66

غبار المعايير الأخلاقية وأضفت الشرعية على اقتصاد الظلام وأثبتت إخلاصها ووفاءها للناهبين من كلّ أنحاء العالم[1].

وتذرُّعًا بأزمة السيولة النقدية، انهالت الحكومة السابقة على ماكينات طباعة النقود باستخدام تبرير التمويل غير التقليدي وطبعت ما مقداره 60 مليار دولار خلال سنة واحدة فقط، إضافة إلى المبلغ المالي الذي تمَّ الاتِّفاق على طباعته والمتمثل في 11 مليار دولار سنويًا ولمدّة 5 سنوات.

وإذا استمرَّت عملية الطباعة بالوتيرة نفسها ستطبع تلك الماكينات ما يصل إلى 300 مليار دولار خلال 5 سنوات فقط، ورغم كل الأموال الهائلة التي تمَّت طباعتها، لم تعرف أزمة السيولة النقدية طريقها للحلّ في الجزائر، لأنّ توقيت الطباعة كان متزامنًا مع الفترة التي شهدت صراعًا دورنيا، حيث البقاء للأقوى والأكثر فسادًا، والتي أصيبت خلالها الحسابات البنكية للفاسدين بتخمة لم يسبق لها مثيل[2].

الفرع الثاني : الحلول للخروج من الازمة

خلاصة القول إنّ الخروج من أزمة السيولة النقدية الخانقة وعنق الزجاجة يتطلَّب الالتزام بتطبيق حلول معينة وبصفة تدريجية بدلًا من القفز مباشرة لتغيير العملة، حيث يجب أوّلًا تشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، وتوعية المواطنين بذلك، وجبر ثقة المواطن المكسورة في المنظومة المصرفية الجزائرية، والقضاء على سوق الصرف الموازية من خلال تفعيل مكاتب الصرف بشكل قانوني، وإصدار صكوك وسندات إسلامية نظرًا لفعاليتها في امتصاص الأموال الجارية في دواليب السوق الموازية، وبعد القيام بكل تلك الإجراءات يمكن اللجوء حينئذ لتغيير العملة من أجل استقطاب الأموال المتبقية خارج القطاع الرسمي، أما الوثب الاستعراضي المباشر نحو تغيير العملة دون تطبيق الإجراءات السابقة فلن يكون إلا عبئًا ماليًا

[1]. بوبكر مصطفى. نفس المرجع. نفس الصفحة
[2]بوبكر مصطفى نفس المرجع .ص70

إضافيًا في زمن التقشُّف ولن يجدي نفعًا لحلّ مشكلة شحّ السيولة النقدية، لأنّ الأوراق النقدية الجديدة ستتَّخذ سبيلها المعتاد نحو اقتصاد الظلّ وخزائن المنازل[1].

المطلب الثالث: مؤشر التضخم

لقد بدأ الاهتمام جليًا بظاهرة التضخم في الفكر الاقتصادي أثناء الأزمات النقدية، فظهرت المدارس النقدية التي أرجعت العامل الرئيسي لهذه الظاهرة إلى زيادة المعروض النقدي نتيجة تطور البنوك المركزية وإزداد تخصصها في مجالات الإصدار والأسواق المالية بصورة عامة، حيث كان يتعرض العالم من الحين إلى الأخر لموجات تضخمية خصوصا بعد الاكتشافات الحديثة لمناجم الذهب عبر مختلف أنحاء العالم. ومن هنا سنحاول من خلال هذه الدراسة شرح وتحليل المؤشرات الخاصة معرفة مصادر وقياس حدة التضخم في الجزائر[2].

الفرع الأول: نسبة التضخم

يواجه الاقتصاد الجزائري تداعيات انتشار فيروس «كورونا» المستجد مع انخفاض قيمة الدينار وارتفاع التضخم وتوقف الشركات عن العمل، وكل هذا يأتي إلى جانب انخفاض عائدات النفط.

وحذر خبراء اقتصاد من أنه إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء لمواجهة الوضع على نطاق واسع، فإن اللجوء إلى الاستدانة الخارجية سيصبح أمراً لا مفر منه[3].

وأعلن الديوان الوطني للإحصاء عن «أرقام مقلقة» من انخفاض بنسبة 3.9 في المائة في إجمالي الناتج الداخلي في الربع الأول من 2020، واقتراب نسبة البطالة من 15 في المائة خلال يوليو الماضي، بعدما ثبتت عند 11.4 في المائة بنهاية 2019، حسبما كشف منصور قديدير، الأستاذ المشارك في «المدرسة العليا للاقتصاد» في وهران.

---

[1] بو بكر مصطفى. نفس المرجع نفس الصفحة.

[2] تراجع الدينار وارتفاع نسبة التضخم في الجزائر https://aawsat.com/home/article/2439056الاثنين - 20 ذو الحجة 1441 هـ - 10 أغسطس 2020 مـ رقم العدد [15231] تاريخ الاطلاع 16/ 03/ 2020 ساعة الاطلاع 16:00

[3] https://aawsat.com/home/article/2439056! نفس المرجع

وباستثناء قطاع الطاقة، انخفض إجمالي الناتج الداخلي بنسبة 1.5 في المائة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة، مقابل زيادة قدرها 3.6 في المائة للفترة نفسها من 2019، بحسب ديوان الإحصاء؛ وهو هيئة حكومية.

ومع إجراءات الحجر؛ منيت الشركات المملوكة للدولة بخسائر تبلغ نحو مليار يورو، جراء الأزمة الصحية، حسب تقديرات وزير المالية، ولم يتم تقييم خسائر القطاع الخاص بعد، لكن كثيراً من المتاجر المغلقة، بما في ذلك المطاعم والمقاهي ووكالات السفر، تواجه خطر الإفلاس بسبب إغلاقها منذ 19 مارسالماضي[1].

واعترف رئيس الوزراء الجزائري، بأن «الجزائر تعيش وضعاً اقتصادياً صعباً غير مسبوق ناتجاً عن أزمة هيكلية للحكومات السابقة، إضافة إلى انهيار أسعار البترول، وأزمة فيروس (كورونا)

الفرع الثاني: تراجع قيمة الدينار لاعتماد الجزائر على عائدات النفط.

يعتمد أكبر اقتصاد في منطقة المغرب العربي على عائدات النفط، مما يعرضه لتقلبات الأسعار، بسبب عدم تنويع الموارد.

وبحسب توقعات صندوق النقد الدولي، فسيشهد الاقتصاد الجزائري انكماشاً نسبته 5.2 في المائة هذا العام مع عجز في الميزانية هو الأعلى بالمنطقة.

وأكدت أنه ما لم يتم إجراء إصلاحات «فسيدخل الاقتصاد الجزائري حتماً مرحلة انكماش، واللجوء إلى الاستدانة الخارجية سيصبح حتمياً». وكان رئيس الجمهورية استبعد اللجوء إلى الاستدانة من صندوق النقد الدولي أو من الهيئات المالية الدولية الأخرى باسم «السيادة الوطنية»

وتحتفظ الجزائر بذكريات مؤلمة من لجوئها عام 1994 إلى صندوق النقد الدولي وخطة الإصلاح الهيكلي، التي أدت إلى تخفيضات هائلة في الوظائف وإغلاق شركات عامة وخصخصة جزء منها.

لكن الحكومة الجزائرية أعدت خطة للانتعاش الاقتصادي، وقررت في بداية مايو الماضي خفض ميزانية تسيير الدولة إلى النصف.

[1] تراجع الدينار ورتفاع نسبة التضخم . نفس المرجع..

وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جرى إقرار انخفاض إيرادات الميزانية إلى نحو 38 مليار يورو، مقابل 44 مليار يورو كانت متوقعة في الميزانية[1].

وتنبّأ الخبير الاقتصادي عبد الرحمن مبتول بأن «يتراجع احتياطي العملات الأجنبية إلى 37.21 مليار يورو مقابل تقديرات أولية بـ43.44 مليار يورو». وبحسب الخبراء، فإن الحلول متوفرة لتفادي الانكماش، لكن أي حل سيتطلب إصلاحات جذرية.

واقترح تخفيض معدلات فائدة، مع استقطاب الأموال المتداولة في القطاع غير الرسمي وخفض الضرائب اعتماداً على عدد فرص العمل الجديدة التي يتم خلقها.

ودعا إلى إطلاق مشاريع كبرى، مثل استخدام الصحراء لبناء مناطق صناعية زراعية مع بنية تحتية للتجهيز، بالإضافة إلى توسيع شبكة السكك الحديدية إلى الجنوب، وكل ذلك باستخدام القوى العاملة المحلية المؤهلة.

واعترف مبتول بأن المحروقات ستبقى مصدر الإيرادات الرئيسي للسنوات الخمس أو العشر المقبلة، مشيراً إلى أن خطة الخروج من الأزمة الاقتصادية يجب أن تستند إلى حوكمة جديدة ولا مركزية، تعتمد على 5 أقطاب اقتصادية جهوية. ودعا إلى «تكافل بين الدولة والمواطنين يضم المسؤولين المنتخبين والشركات والبنوك والجامعات والمجتمع المدني من أجل محاربة البيروقراطية» التي تشل البلد[2].

خلاصة الفصل الأول

[1] تراجع قيمة الدينار الجزائري المرجع نفسه..
[2] تراجع قيمة الدينار الجزائري . المرجع السابق.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الغش في العملة فعل مجرم سواء في الشريعة العامة قانون العقوبات أو في القانون الخاص ، من خلال التشريع والتنظيم الخاصب الصرف وقرر المشرع العديد من الجزاءات عند مخالفة القواعد القانونية من خلال المكاتب المركزية لحماية العملة من الناحية الشرطية والفنية أعطى حلول ومقترحات لتعزيز حمايتها , وأعطي فرصة.

للمخالف بموجب القانون الخاص بالصرف إمكانية إجراء المصالحة في أي وقت من أوقات سير الدعوى أو المتابعة خاصة وان الجرائم الاقتصادية بصفة عامة هي جرائم عالجها المشرع الجزائري من منظور تحصيل الغرامات بدل توقيع جزاءات بدنية تؤدي الغرض من العقوبة في الجرائم الاقتصادية وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة

الفصل الثاني

الفصل الثاني :الحماية الجزائية للعملة النقدية

إن تحقق الوجود القانوني للنقود كان بفضل تدخل الدولة التي أصبغت على هذه الوسيلة الصبغة القانونية ، من خلال تحديد سلطة إصدارها والآليات التي تتيح هذا الإصدار، كما أن الدولة وفرت لهذه الوسيلة حماية خاصة بحيث جرمت كل فعل من شأنه المساس بهذه الوسيلة.

والجزائر من بين الدول التي أعطت حق إصدار النقود للبنك المركزي وبينت كيفية هذا الإصدار، كما أنها جرمت كل فعل من شأنه الإضرار بهذه الآلية ,وأقرت عقوبات ردعية لكل من يهز الثقة القانونية التي أكتسبها النقود لدى المتعاملين بها سواء أفرادا كانوا أو مؤسسات

وللتوضيح أكثر نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول الجرائم الواقعة على العملة النقدية في الجزائر. أما المبحث الثاني:الحماية التشريعية، أما لمبحث الثالث الآليات الإجرائية المنصوص عليها في النصوص الخاصة.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على العملة النقدية في الجزائر

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى، إلا أنبعض الفقهاء عرفوها بأنها " هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتهاوصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها[1]."ويعرفها البعض على أنها " نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها وما تتميز به من طبيعة خاصة إصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيلة للحصول على المال وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة [2].

المطلب الأول: جريمة تقليد والتزوير والتزييف

[1] غفران علي العكيدي، جريمة تزوير العملة في القانون، موقع الزمان com.azzaman.www://https ،أطلع عليهصباحا 09:30 :الساعة على، 25/3/2019 :يوم

[2] امل المرشدي، تزييف العملة في المملكة العربية السعودية، محاماة نت، net.mohamah.www://htيوم الاطلاع 2 ماي 2021ساعة الاطلاع 2:14 صباحا

يعدّ الاعتداء المباشر على العملة من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، حيث يتمثلهذا الاعتداء في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذهالجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم بشيء منالتفصيل، وذلك على النحو الآتي [1]:

الفرع الأول: مفهوم تقليد العملة

لقد أعطى الفقه لمصطلح تقليد العملة عدّة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر،ومن هذه التعاريف نذكر:

- "يقصد به خلق أو عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة للعملة الصحيحةفي حجمها ووزنها وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي أستعملها الجاني في التقليد، فلا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وإنما يشترط أن ينخدع به العامة، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، كما أنه بتمام التقليد تتحقق الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة أو. باستخدامها في أي غرض آخر أو بترويجها وطرحها للتداول أم لا، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن وجودها عن استعمال العملة المقلدة، وتقوم حتى ولو لم يحصل أيتعامل بهذه الأخيرة أو حتى شروع فيها"[2]
- ويعرف أيضا " تقليد العملة هو صناعة عملة على مثل العملة الصحيحة، ولا يشترط في التقليد أن يكون بالغ الإتقان بل يكفي أن يكون قد وصل إلى حدّ معقول كافل قبول العملة في التداول"[3].أي هو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابه مع شيء أصلي وعليه فالتقليد هو صنع نقود أو سندات قرض عام شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام قانونية، كأن يقوم الجاني بصنع كامل للعملة المقلدة عن طريق خلق أو إنشاء عملة

[1]_تنص المادة (197 (من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ،العدد 84 ، ص 21 ،على أن " الاعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثّل في جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف، وتجتمع هذه الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم، بكونها تنتج العملة غير الصحيحة ."

[2]محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي –جرائمه الخاصة- ، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1979 ،ص 693

[3]أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهةالقانونية والفنية)، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997 ،ص 26.

مشابهة للعملة الصحيحة أو إعادة إحياء عملة سبق إلغائها وسحبها من التداول بواسطة إزالة علاماتها الخارجية وإعطائها مظهر العملة الصحيحة[1].

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علّة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغضّ النظر عن وسيلة التقليد ما دامت صالح لإحداث نتيجة [2]،ويعد التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم حتى ولو لم يحصل التعامل بها أو الشروع فيها [3].

الفرع الثاني : مفهوم تزوير العملة

ويراد بالتزوير " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل "[4]كأن يغير الفاعلفي الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة [5]. ولا عبر بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذفوبما أن التزوير هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبتالي هو[6]. تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق، ويتحققالتزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيثتصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، والتزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراقالنقدية[7].

ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بتعويض عبارة " الدينار الجزائري " بعبارة " الدينارالتونسي " ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو كأن يقوم بإضافة صفر أو أكثر علىيمين العملة لجعلها تبدو أكثر من قيمتها[8].

الفرع الثالث:مفهوم تزييف العملة

---

[1]_فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008 ،ص5

[2]نفس المر جع، ص 08.

[3]_رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4 ،دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 ،ص 11

[4]_حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10 ، 1159ص، 2005 ،06العدد

[5] _أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 27.

[6] _ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 126 ص، 1988

[7] _عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 317 ص، 1988

[8] _فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 11.

ويقصد بيه[1]. إنقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة[2].

وهو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالإنقاص أو التمويه [3].يمكن القول أن التزييف يتم بصورتين، هما:

- **الإنقاص:** وهو بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية مادة أخرى[4].

- **التمويه:** فهو إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم ذلك بطلائها بطلاء يجعلهاشبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثر، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة، ونص عليها [5].في المادة (200) من قانون العقوبات الجزائري، لأنه خطورة من الانتقاص، أما في حالة اجتماعهما معا فتعد جناية [6].

المطلب الثاني:جريمة الترويج والتوزيع

نص قانون العقوبات الجزائري في تعديله رقم06/ 23 الصادر في 20 ديسمبر2006 في فصـــله السابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "النقود المزورة"، في المواد 197 إلى 198 على جناية تقليد، تزوير وتزييف العملة القانونية ورقية كانت أو معدنية، وطنية أو أجنبية، وما يتصل بها من أفعال الترويج كالإصدار التوزيع، البيع والإدخال، كما جرمت أفعال و سلوكيات أخرى تعد اقل خطورة من جريمة التزوير ولكن مرتبطة به، كذلك نص قانون النقد والقرض الصادر بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 -8- 2010على بعض الأحكام وبعض نصوص تجرم هذه السلوكيات وجاءت الأحكام والنصوص في مجملها على النحو التالي:

1- جاء في المادة 8 من قانون النقد والقرض، مايلي: «يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها

---

[1] _ عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص 917.

[2] _حسون عبيد هجيج، المرجع السابق، ص 1159.

[3] _احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 383.

[4] _محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 26.

[5] _أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 26.

[6] _ امينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/2015.

أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذلك على إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة"

2- كما جاءت نصوص التجريم المتعلقة بجناية تزوير النقود في قانون العقوبات الجزائري في المواد من الفصل السابع/ القسم الأول تقضي بالمبادئ والأحكام

الفرع الاول: ترويج العملة النقدية

يقصد به طرح النقود المزورة إلى التداول وذلك عن طريق خروجها من حيازة حاملها وانتقالها إلى الغير، ويستوي في ذلك أن يكون المروج هو المزور ذاته أو غيره، بشرط أن يكون هذا الغير [1].على علم أنها مزورة، ولا فرق بين من يروج العملة المزيفة لأول مرة وبين ترويج عملة سبق تداولها.

ويتحقق الترويج متى قبلت العملة في التعامل بين الناس وقد تقف هذه الجريمة عند حد الشروع في الترويج حسب إرادة الفاعل فيه، كأن يضبط وقت تقديم النقود أو يرفض الطرف الأخر قبول العملة بعد تأكده من تقليدها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل، في هذه الأحوال يعد الفعل شروعا في الترويج ولكن[2].

الفاعل يعاقب على جريمة تامة هي حيازته للعملة المقلدة بقصد التعامل أو التوزيع ويعبر عليــه قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالطرح للتداول،في حين كان القانون القديم يعـبر عنه بالإصدار ويقصد بـه في باب تزوير النـقود خروجهـا من يـد المزور إلى ساحة.

التعامل بأية كيفية كانت ويكون ذلك بخروج العملة المزورة إلى يد غيره ممن لا علم لهم بحقيقتها أو كانوا من الجناة الآخرين الذين تنتقل بين أيديهم هذه البضاعة قبل أن تصل إلى الجمهور.

وهـو ما أكدته المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد (جنيف 1929-04-20) (بقولها "تعاقب كمخالفات القانون العـادي .... وضع النقد المزيف قـيد التداول بالغش" وذلك بعد الفراغ من عملية التزوير والقيام بصناعة كمية (قلت أو كثرت) من هـذه النقود أو السندات."

[1]_لدكتور عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتوزيع،دار الحقائية للتوزيع،الطبعة 1, 1998 ص 19

[2]_محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1998 ص 27.

وقد نصت المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري على الإصدار (وهو طرح العملة في التداول لأول مرة) أو التوزيع أو البيع أو الإدخال أي بما يشمل معظم صور ترويج النقود المزورة كاستعمالها في الشراء أو دفعها في حساب بريدي أو بنكي أو توزيعها على من يطرحها للتداول أو بيعها بأقل من قيمتها لمن يستفيد من ذلك بإعادة طرحها للتداول [1].

يقصد بالترويج: "استعمال المزور"، حسب الدكتور فرج علواني، إذ يعرفه بأنه " استعمال الشيء المزور وهو التعامل به لتحقيق الغاية من التزوير مع ضرورة العلم بأن المحرر أو العملة أو الوثائق مزورة".

وتعتبر جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير، فالتزوير يقع بطرق مادية أو معنوية واردة على سبيل الحصر، بينما الاستعمال فهو يقع بأي طريقة يدفعه للتعامل به والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا وتقوم جريمة الاستعمال مهما كان هذا الاستعمال يسبب ضررا بحقوق ومصلحة الدولة والأفراد أو لا يسبب ضرار .

الفرع الثاني:توزيع العملة النقدية.

نفهم مدلوله من خلال ما جاء في **قرارات** المحكمة العليا في أحكام النقض، و التي من بينها: قرارها رقم 596322 عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008 -11 -29 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2008 22-11-عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة:

فيما يخص المقصود بالتوزيع و وللقاضي إدانة المتهم بجناية توزيع أوراق نقدية مزيفة ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية وفقا لنص المادة 198/2 من قانون العقوبات و معاقبته بأربع (04)سنوات سجن او 1000.000.00 د.ج غرامة نافدة و براءته من جنحة النصب و الاحتيال مع الأمر بمصادرة المحجوزات و قد جاء فيه " حيث نال متهم الطاعن في الوجه الأول بدعوى إن الأسئلة المطروحة جاءت ناقصة لعدم الإشارة فيها إلى وسيلة التوزيع و عدم طرح سؤال حول فيما إذا كانت الأوراق الموزعة هي المبينة في المادة 197 من قانون العقوبات غير وجيه، ذلك أن عدم الإشارة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة في توزيع أوراق النقدية المزيفة لا تؤثر على صحة السؤال الأول المطروح طالما أن المادة 198/1من قانون العقوبات المستند عليها قد نصت على "أية وسيلة كانت" كما أن عدم إشارتها إلىالنقود المبينة

[1] _ نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر سنة 2013، ص 4.

في المادة 197 بنفس السؤال لا يترتب عليه أي اثر قانوني متى كانت المحكمة قد أشارتفي هذا السؤال إلى توزيع أوراق نقدية ذات سعـر قانوني في أراضي الجمهورية و هو البيان الذي أشارتإليه المادة 1/197 من نفس القانون[1]."

المطلب الثالث : جريمة البيع والادخال

حسب نص المادة 212 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يجرم فعل من " صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجرائر أو الخارج..... وكان من شأن هذا التشابه تتسهل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها."

اعتبر المشرع التشابه أو المحاكاة هنا جنحة، فالفعل المادي هو في الأصل نوع من التقليد يعاقب عليه كجناية لكن الفرق هو في محل الجريمة إذ هو ليس بعملة بل نماذج ومطبوعات مشابهة لها.

أما عن النية أو القصد من الاستعمال ليس إحلالها محل العملة الصحيحة ولا المخادعة بل لأغراض فنية أو دعائية أو تجارية لكن هّا الفعل جرم لأنه يقع الغير في التغليط.

لم ترد هذه الجريمة في فصل النقود المزورة بل أدرجها ضمن القسم الخاص بتقليد اختام الدولة والدمغات. وليس في ذلك التفسير[2].

الفرع الأول: البيع فيالعملة

هو عملية تسويقية للنقود المزورة وذلك عن طريق صرفها أو تحويلها إلى نقود أخرى أو، ويقع البيع بأي صورة وبأي وسيلة كانت مادام يؤدي ذلك [2].استبدالها أي إدخالها في عمليات التبادل طرح العملة للتداول بانتقالها للغير.

ومن قضاء المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) بخصوص تحديد وقوع البيع من عدمه:

بشـان تحديد المقصود بالبيع قرارها الصادر بالبيع قرارها الصادر بتاريخ 18-03-2010 فصلا في الطعن رقم 596100 المصرح به يوم 14-10-2008 من طرف المتهم (..) ضد

[1] _ نجيمي جمال،المرجع، السابق،ص50

[2] _نجيمي جمال،المرجع السابق،ص64

2_ نيجمي جمال .انفس المرجع ،نفسالصفحة .

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء مستغانم يوم 2008 -10-06 القاضي بإدانته بجناية الإسهام في بيع أوراق نقدية مزورة ومعاقبته بخمس سنوات سجنا ومصادرة النقود المزورة وقد جاء فيه " حيث يكفي لذلك أن البيع تم بأية وسيلة، لسلامة السؤال لأن ذلك يعبر عن قناعة المحكمة بحصول عملية البيع."ومن قضاء محكمة النقض المصرية في شان بيع وشراء العملة المزورة:

حكمها الصادر بتاريخ 1963-11-11 فصلا الطعن رقم 1064 لسنة 33 ق جاء فيه: " إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة 206 من قانون العقوبات (المصري) ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزا بنفسه للأوراق المقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل."

وأيضا حكمها الفاصل في الطعن رقم 0707 لسنة 25 بتاريخ 1955-12-24" جريمة استعمال ورقة."

مالية مزيفة تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها أو كـان يعلم بأنها مزيفة [1].

الفرع الثاني:الإدخال في للعملة

إدخال العملة المزورة من الخارج و يتمثل في جلب النقود المزورةمن الخارج و إدخالها إلى التراب الوطني و لا فرق بين فيما إذا كان التزوير قد حدث في الخارج أصلا أمحدث داخل التراب الوطني ثم أخرجت العملة المزورة إلى الخارج ثم أعيدت إليه و قد نصت عليه المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري و لم ينص القانون على إخراج العملة المزورة من التراب الوطني موافقا في دلك نص المادة 8 من قانون النقد و القرض و هدا بخلاف الوضع في قانون العقوبات المصري الذي جرم في المادة 203 منه إدخال العملة المزورة إلى مصر أو إخراجها منها. والسبب يعود إلى أن المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي القديم والذي اقتبس منه المشرع الجزائري، كانت تنص على الإدخال فقط، كما أن المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد جنيف[2].

[1] الدكتور عزت عبد القادر، المرجع، السابق، ص 22

[2] الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد جنيف. بتاريخ 20 نيسان 1949

نصت على "– أفعال إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف" بينما قانون العقوبات الفرنسي الجديد (ابتداء من 1994 -03 -01 (في مادته رقم 2-442نص على النقل والطرح للتداول والحيازة من اجل الطرح للتداول ويشمل النقل، الإدخال والإخراج معا.

غير أن فعل الإخراج أو محاولة إخراج نقود مزورة إلى الخارج في التشريع الجزائري يقع تحت طائلة نص أخر يتضمنه الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 1996 -07 -09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03 -01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19-02-2003 الذي نص في المادة 4.

منه على إن " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و 3 من هذا الأمر و هو الحبس من سنتين (02) إلى سبع(07)سنوات و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود او القيام[1]

كَيفَ النص القانوني فعل الإخراج والإدخال هنا على انه جنحة لا أكثر، ولو انه يعاب على هذا النص انعدام الشرعية في العقاب لأنه في حالة عدم العلم ينعدم القصد الجنائي فينتفي الركن المعنوي بذلك ولا يصح العقاب.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة ، وقرر المشرع الجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير لحقيقته العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو

[1] الامر المتعلق بقمعمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19-02-2003 الذي نص

إخراجها سواء عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال ثلاث مطالب اذا يتضمن المطلب الأول ،السياسة العقابية المعتمدة لقمع الجرائم الماسة بالعملة النقدية .اما المطلب الثاني،التدابير المنية او الاحترازية لحماية العملة .اما المطلب الثالث،هو اقتران الظروف بجرائم العملة[1].

المطلب الأول : العقابية المعتمدة لقمع الجرائم الماسة بالعملة النقدية

لقد نصت معظم الشرائع على ثالثة أنواع أساسية من العقوبات و هي العقوبات الأصليةو العقوبات التكميلية و التبعية و هي أهم الأصناف التي يطبقها التشريع في مواده الجنائية، حيث تختلف باختلاف الأحكام القانونية.

الفـــــرع الأول : العقوبات الأصليـــــــة

تختلف العقوبات الأصلية بإختلاف الجريمة حيث يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية.

أ_العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة : تكون عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد في معظم الدول الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس. و هذا ما جاءت به معظم التشريعات[2].

أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود المادة 197من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي : " إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقلعن000 .200 دج ، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000الى 2.000.000دج، حيث إعتمد في تقسيمه إلى قيمة المبلغ المزور، " فإذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق500.000. دج فإنه تكون العقوبة.

[1]بن محمود ايمان نفس المرجع. ص 51.

[2]امينة المذكرة .الحماية الجزائية للعملة النقدية. نفس المرجع ص40

الإعدام"[1]، أما إذا كانت أقل من 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية[2].كما يعاقب على الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات و نصف أو بالسجن[3]و نلاحظ أن مقدار العقوبات في بعض التشريعات في" الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد كالقانون التونسي و البحري و الجزائري و المغرب، بالإضافة إلى بعض التشريعات التي فرقت في العقوبة تبعا لقيمة المعدن المصنوعة منه العملة المقلدة، فعقوبة تقليد العملة الذهبية أو الفضية هي الأشغال الشاقة مدى الحياة أما عقوبة تقليد العملة النحاسية هي الأشغال الشاقة المؤقتة "[4]، و رغم إختلاف الأفعال التي صنفها المشرع جنايات من تزييف و تزوير و تقليد العملة المتداولة ، أو إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة إخراجها أو ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل إلا أنه نص في جميع الحالات على نفس العقاب في أغلب التشريعات و عقوبات مشددة متراوحة بين الأشغال الشاقة المؤقتة و السجن المؤبد.

ب_بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة : فقد خصت بعض التشريعات كالتشريع المصري الجنحة المتصلة بالعملة بعقابها بمدة لا تزيد على ثالثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، أما في التشريع الجزائري فقد قرر لها عقوبات انحصرت في مجملها في عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية.

حيث عاقب في جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها **ف**ي التشريع الجزائري في المادة 201 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهرو بغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية [5].

أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات للصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإنهجرمها تجريما خاصا المشرع الجزائري في المادة 203 من قانون العقوبات اعتبارا لما ينم عنه هذا

---

[1]_بهنام رمسيس . قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص . مرجع سابق .ص760

[2]_بهنام رمسيس . قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص . مرجع سابق . ص 763

[3]-ينظر المادة 5من الامر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات . المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في19 فبراير2003. جريدة رسمية العدد 7 . المؤرخة في: 23فبراير2003.

[4]_ينظر المادة 1 من الأمر رقم96-22 المؤرخ في9 يوليو 1996.يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصينبالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 .المؤرخ في19 فبراير 2003.

[5]_طارق كور . آليات مكافحة جريمة الصرف .على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية .دار هومة.2013.ص64

الفعل من خطورة، و يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج ، أما المشرع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة بعامين حبس بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى 30.000 أورو، لكن المشرع المصري فقد عاقب عليها بالحبس فقط دون الغرامة المالية، وال عقاب على الشروع فيها لعدم النص عليها [1].

ج– العقوبات المقررة لجرائم الصرف : من أجل أن يضمن مشرع الصرف الجزائري تحقيق الردع الفعال للجرائم التي تمس بالعملة، أقر جزاءات متنوعة و مختلفة ، و هي تلك الواردة في الأمر 96-22المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج، و هذا ما نصت عليه المادة 6 منه، حيث تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبيها، فقد يكون شخص طبيعي، كما قد يكون شخص معنوي.

1_المقررة للشخص الطبيعي :يعتبر الشخص الطبيعي مسؤول جزائيا في معظم الجرائم، بالإضافة إلى جرائم الصرف.

أ_عقوبة الحبس : تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 سابق الذكر المعدل المتمم بالامر03-01[2], على معاقبة كل من أرتكب جريمة من جرائم الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين 02إلى سبع سنوات 07و منه نقول أنه خرج عن المبادئ العامة المقرر للجنح[3]و التي تقرر أن الحد الأقصى هي 5 سنوات كذلك ما يخص الحد الأدنى للعقوبة و التي قدرها بسنتين ، و هي حالة استثنائية أخرى، ورغم ذلك كيفت على أنها جنحة.

ب_ الغرامة : إن الغرامة المقررة لجريمة الصرف لم يحدد قيمتها بمقدار معين، و اكتفى بذكر حدها الأدنى، و هو ضعف قيمة محل المخالفة، و يفهم من خلال هذا النص أن بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و هو الأمر المخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون،[4] أي تعود هنا السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بما يتناسب و يكيف لهذه الجرائم نظرا لخصوصيتها التي أفردت بها.

---

[1] _أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير. مرجع سابق.ص 224

[2] _ الامررقم 66_156المتعلقبقانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق.

[3] _ بهنام رمسيس . قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص . مرجع سابق . ص 763.

[3] _ نظر المادة 212 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات . المعدل و المتمم . مصدر سابق

[4] _حسام الدين محمد أحمد . مرجع سابق . ص 335.

2_بالنسبة للشخص المعنوي : تشمل العقوبات الأصلية للشخص المعنوي الغرامة والمصادرة، وهذا ما جاءت به نص المادة 5 من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 22-96السالف الذكر، على أنه يخضع لغرامة تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

الفـــــــرع الثانـــي : العقوبـــــات التكميليـــــــــة و التبعيـــــة المقررة لجرائم العملة

لقد فرضت التشريعات عقوبات تكميلية و تبعية على مرتكبي جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الصرف، فضال على عقوبتها الأًصلية وذلك لغرض تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة وتشديد عقوبتهم وزيادتها و المنع من معاودة إرتكابها [1]، و العقوبات التكميلية و التبعية المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة هي المصادرة ومراقبة الشرطة و التي سنتناولها في المطلب الموالي باعتبارها عقوبات أو تدابير أمنية في ذات الوقت

أولا – العقوبات التكميلية و التبعية لجرائم العملة : بالرغم منأن المشرع قد عاقب مرتكبي جرائم تزييف و تقليد و تزوير العملة بأقصى العقوبات، إلا أنه أضاف عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية للقضاء على الجريمة من جميع جوانبها:

1- **المصـــــادرة(confiscation)**حيث أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 11 من الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة والتي تنص على ما يلي : " يجب مصادرة و حجز النقود المزيفة و الأدوات و سائر الأشياء المذكورة في الفقرة 5 من المادة الثالثة، يجب تسليم هذه الأدوات و الأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة ، و إما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده، باستثناء الأدلة الثبوتية التي يقضي بحفظها في المحفوظات الجريمة قانون البلد الذي جرت فيه الملحقة، و باستثناء النماذج التي يبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة الثانية عشر "[2]، و بموجب باقي المواد في التشريعات كالتشريع

[1] _ الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 . مصدر سابق.
[2] _ أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير. مرجع سابق، ص 224.

المصري[1]بالإضافة إلى المادة 204من قانون العقوبات الجزائري [3]و الذي نص على أنه يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم السابقة الماسة بالعملة.

2- **مراقبة البوليس:(police de surveillance la)** هذه عقوبة تبعية تطبق وفق شروط و أحكام سنها المشرع.[2]

ثانيا – العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الصرف : تختلف العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الصرف على غرار الجرائم السابقة بالنظر إلى طبيعة مرتكبها، شخصا طبيعيا أو معنويا.

بالنسبة للشخص الطبيعي : تعد المصادرة و العقوبات المالية البديلة عن المصادرة عقوبات تكميلية وجوبية، و تنص المادة الثالثة من الأمر 96-22 المعدل و المتمم، على صنف آخر من العقوبات التكميلية و هي العقوبات التكميلية الجوازية [3].

و لقد نصت المادة 3 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر على حقوق أصبحت هي موضوع الجزاء و المتمثلة أساسا في المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية و الحرمان من الحقوق الوطنية, و هذه العقوبات يكون للقاضي السلطة التقديرية في النطق بها.

بالنسبة للشخص المعنوي : يمكن للقاضي فضال عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات و المتمثلة في : المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[4].

المطلب الثاني: التدابـــير الأمنية أو الاحترازيـــــة لحماية العملـــــــة

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة لأن العقوبة قد خفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحتها، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول

[1] ينظر المادة 198 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المصدر السابق، ص 220.

[2] ريماس بهنام . قانون العقوبات ،جرائم القسم الخاص . القسم الخاص ، ط1، مشأة المعارف بالإسكندرية مصر 1999، ص 753.

[3] نجيب سعد محمد الصلواني . مرجع سابق . ص 160 .

[4] امينة المذكور . الحماية الجزائية للعملة النقدية. ص49

في الجزاء تحقيقها ، وهي التدابير الوقائية أو الاحترازية الجنائية[1]. و التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة . و الجرائم الماسة بالعملة من الجرائم التي تستلزم تدابير أمنية التي تستوجب أساليب خاصة و إضافية للعقاب الموقع لقمعها لأنها من الجرائم الخطيرة أهم هذه التدابير الأمنية أو الإحترازية التي قررتها معظم الدول المصادرة(**الفرع الأول**) و (المراقبة الشرطية **(الفرع الثاني)**و هذ ا ما يميز الجرائم الماسة بالعملة أن التدابير الوقائية هي نفسها العقوبات التكميلية و التبعية التي حددتها التشريعات لمكافحة هذه الجرائم [2].

الفـــــــــرع الأول : المصـــــــادرة

تقع التدابير الاحترازية على الأشياء ولا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة ، و من أهمها المصادرة[3].

تعرفانها إجراء يهدف إلى ،العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما، و بغير مقابل، و هي نوعان المصادر العامة والمصادر الخاصة

فالمصادرة العامة هي نزع ملكية أموال المحكوم عليها بأكملها، أما الخاصة تنصب على شيء بعينه يكون هو جسم الجريمة أو يكون قد أستعمل فيها أو تحصل منها [4]، و لقد حددها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 10من 22-102المتعلق بقانون العقوبات، و المعدل والمتمم بموجب القانون 22-90المؤرخ في 92ديسمبر كالتالي:" هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء. و هذا التعريف يتماشى مع التعريف سالف الذكر.

يرى البعض أنها من التدابير الاحترازية أو الوقائية المادية ، حيث رغم أنها عقوبة تكميلية وجوبية في هذه الجرائم إلا أنها تدبير احترازي ، و توقع المصادرة باعتبارها تدبيرا إحترازيا لتفادي خطورة إجرامية ، و تكون بحرمان المجرمين من الأموال الغير مشروعة

---

[1] _ سامي عبد الكريم محمود. الجزاء الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان. .2111ص .22

[2] _ كامل السعيد . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات . ط . 1الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشروالتوزيع الاردن .ص282

[3] _ كامل السعيد . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات . نفس المرجعنفس الصفحة .

[4] _ التدابير الإحترازية أو الأمنيةles mesures de sureté( )هي : " هي مجموعة الإجراءات العلاجية التي يرصدهاالمجتمع لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية و يوقعها قهرا على من إرتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لأثرها " .عبدالفتاح الصيفي. محمد زكي أبو عامر. علم الإجرام و العقاب . دار المطبوعات الجامعية: مصر. .1118ص 2.

المتحصلة من الجريمة الواقعة على العملة أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة على المجتمع كحيازة مثلا أدوات لتزوير أو تقليد أو تزييف للعملة أو حيازة عملة مزورة و غيرها،وذلك لضمان مكافحة فعالة للجريمة.

إن الظروف التي تطبق فيها المصادرة،تستخلص من المواد السالفة الذكر أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة عند توافر الآتي[1]:

ثبوت إدانة المتهم بالجريمة المرتكبة ، على أن تكون جناية أو جنحة.

أن تكون الأشياء المضبوطة قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أوكانت معدة لاستعمالها فيها."

وقد طبقت القواعد العامة للمصادرة على العملة المزيفة حيث يعد صنعها أو حيازتها وجريمة في ذاتها و بذلك تتوافر شروط المصادرة الأمر الذي يتعين معه الحكم بها حتى و لو برأ المتهم أو توفى وهي بذلك تكون تدبيرا إحترازيا إضافة لكونها عقوبة [2].

الفـــــرع الثانـــي : مراقبـــة الشرطـة

بالرغم من أن مراقبة البوليس أو الشرطة أدرجت كعقوبات تكميلية وجوبية لمرتكبي جريمة من الجرائم الماسة بالعملة، تعتبر أيضا من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، و كونها عقوبة أو تدبير أمني فإن لديها هيكل و شروط واحدة تقوم عليها:

وهو مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حالة و استقامة سيرته ، مع إلزامه بكل القيود و خضوعه لهاو هذا التدبير الأمني يتماشى و تنسجم مع ما جاءت به نص المادة 11من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة [3] .والتي تنص على ما يلي : " إن هذه الاتفاقية لا تمس المبدأ القائل بأن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ، يجب في كل بلد أن توصف و تلاحق و تحاكم وفقا للأصول العامة في تشريعه الداخلي بشكل لا يحول و العقاب[4].أي أن كون مراقبة البوليس من العقوبات التبعية التي تساهم بشكل كبير

[1]حسام الدين أحمد محمد . مرجع سابق . ص .212.
[2]بدر الدين محمد شبل .القانون الدولي الجنائي الموضوعي . دار الثقافة للنشر و التوزيع : الجزائر..2ص212
[1]_جيب سعد محمد الصلواني . مرجع سابق . ص . 121
[4]_الاتفاقية الدولية في جنيف لمنع تزييف العملة في 20 نيسان . 1929 فرج هليل . مرجع سابق . ص 96

في ردع هذا النوع من الجرائم، من خلال ملاحقة ومراقبة الجنات وكل من له علاقة بالجريمة

يوضع وفقا لشروط حددها المشرع على أنها تدبير أمني بالإضافة الى أنها عقوبة تبعية في حالتين:

في حالة ارتكاب الجاني جناية من جنايات التزييف أو الاستعمال غير المشروع للعملة المزيفة إذا حكم على الجاني بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن حيث يوضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة عقوبته لمدة مساوية لمدة عقوبته على ألا تزيد على خمس سنين و يجوز للقاضي تخفيض مدة هذا التدبير أو الإعفاء منه ."

وتكمن أهميته في أنه إجراء وقائي يفرض نوعا من القيود على الحرية الشخصية يلتزم بها الشخص الخاضع لها، و إلا فإنه يعد مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء الغير عمدية. حيث يمكن إيقاع عقوبة مراقبة الشرطة كتدبير احترازي مقيد، فضلا عن كونها عقوبة تبعية [1].

المطلـــب الثالـــث : أثـــــــــر اقتران الظروف بجرائـــــــــم العملـــــــــــــــة

يقصد بأثر إقتران الظروف بالجريمة في هذا المقام هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي توجب تشديد العقوبة، أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

الفـــــــــرع الأول: أثر اقتران الظـــروف المشددة بإحدى جرائم العملة

من خصائص جرائم تزييف العملة و تقليدها أنها تتسم في الأغلب بالخطورة لهذا شددت الدول في العقوبات المقررة لها إلى درجة الإعدام في بعض الحالات ، لأن هذه الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف و على العقوبات يجب تحديدها صراحة في القانون ، كما جاء في نص المادة 924مكرر من قانون العقوبات المصري، و التي حصر فيها المشرع الظروف التي يترتب توافرها تشديد العقاب

[1]_أنور محمد صدقي ، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط1، الإصدار الأول، المركز الرئيسي، عمارة الحجربي، عمان ص 56

على سبيل الحصر و ذلك في ثلاث ظروف يجمع بينها اتصالها الوثيق بأمن الدولة الاقتصادي و مساسها بهذا الأمن والمتمثلة في [1] :

أولا –هبوط سعر العملة المصرية

ثانيا -هبوط سعر أسعار سندات الحكومة

ثالثا -زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية "

أي أن المراد من هذه المادة هو أنه إذ إنشأت هذه الظروف عن إرتكاب التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية أو الأجنبية المتداولة،أو عن إرتكاب جناية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، جاز لمحكمة الجنايات أن تطبق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.و يخرج من شروط تشديد العقوبة إستلزام إنصراف نية الجاني إلى تحقق ظرف من هذه الظروف المشددة و لذلك فإنه قيل بحق أن جنايات تزييف العملة أو الإستعمال غير المشروع لها،مقترنة بظرف أو أكثر من ظروف تشديد العقوبة سالفة الذكر، حيث أن هذه الظروف تعد نتيجة السلوك الجرمي للجاني في الجريمة مع تحقق مسؤوليته الجنائية.

وبما أن هذه الظروف المشددة منصوص عليها في مادة العقوبات ، فهي تعتبر ظرف مشدد قانوني لكن يتوقف العمل بمقتضاه على تفسير المحكمة[2].

و نقول أن تشديد العقوبة يقتضى بتحقيق أحد الآثار السابقة و يترتب على تحقيق أحدهذه الآثار جواز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة فالتشديد هنا جوازي و توقع عقوبة المصادرة الوجوبية كذلك"[3].و يتضح من صياغة النصوص التشريعية والمتعلقة بظروف التشديد أن نطاق تطبيقها قاصر على الجنايات التي يكون محلها العملة الوطنية دون العملة الأجنبية، و هذا راجع للآثار الناجمة على إرتكاب الجنايات المتعلقة بالعملة و هو أمر وثيق الصلة بالسياسات والأوضاع الإقتصادية للدولة"[4]. واكتفى المشرع الجزائري بتقرير أقصى العقوبة (الإعدام) في هذه الجرائم الخطيرة دون أن يشترط إقترانها بأي ظرف من الظروف

---

[1]_انور محمد صدقي المساعدة . المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية . ط 1 .الإصدار 1 .المركز الرئيسيعمارة الحجري . عمان ص 22.

[2]_ حسام الدين محمد أحمد . مرجع سابق . ص .212

[3]_رمسيس بهنام . الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية . مرجع سابق . ص .222

[4]_أحمد أبو الروس . مرجع سابق . ص .31

بل حدد قيمة المبلغ المزور أو المقلد فقط و هو في حالة إذا تجاوز المبلغ أو يساوي 20.000 دج لتطبيق عقوبة الإعدام في الفقرة الأولى من المادة 111من قانون العقوبات الجزائري [1].

الفرع الثـــــاني : ظروف التخفيف في الجرائم الماســـــة بالعملــة

إن الأعذار والظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام و مسايرة لأهداف السياسة الجنائية، و ذلك بإلزام محكمة الموضوع، بحد معين لا يجوز تجاوزه الحدود المقّررة في العقوبة الأصلية للجريمة عند ارتكابها في الحالات العادية لعقوبة تكون عادة أقل من عقوبة الجريمة بحالها و التي استوجبت هذا التخفيف في مقدار العقاب، و هذا ما يطلق عليه الأعذار القانونية [2]،و هي تختلف بالنظر إلى نوعها:

أولا –بالنسبة للجنح المتصلة بالعملــة :إن أغلب التشريعات تبنى مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة و يقتصر هذا في نطاق معين و هي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد علم الجاني بحقيقتها حيث فرض لهذه الجنحة عقوبة في بعض التشريعات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة[3].أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة أيضا [4].

وللاستفادة من هذا العذر اقتران أو معاصرة حسن النية لوقت قبول العملة المزيفة بشكل متزامن ولا يحول دون هذه المعاصرة أن تسوء نية الجاني بعدها مباشرة حينما يعلم بحقيقة هذه العملة و إنها مزيفة و على ذلك يتعامل بها مع الغير على اعتبار أنها عملة صحيحة[5]، لكن بعد أن تبين له أنها مزيفة فتعامل بها، يترتب على ذلك جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقا لها جناية، و يشترط لتحقيق جريمة الترويج أن يكون الجاني عالما بالتزييف للعملة وقام بوضعها للتداول و التعامل بها.

---

[1]_حسام الدين محمد أحمد. مرجع سابق . ص .212.
[2]_نجيب سعد محمد الصلواني . مرجع سابق . ص . 122
[3]_امد أبو الروس . مرجع سابق . ص . 31
[4]_احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير. لمرجع نفسه.ص .312.
[5]_حسام الدين محمد أحمد . مرجع سابق . ص . 213

فالفصل في إعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بالتقليد وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة[1]،أي تكييف هذه الواقعة يرتبط بمدى إقتناع القاضي بعلم الجاني لتقليد العملة قبل ترويجه، و في غالب الأحيان الشك يفسر لصالح المتهم.

ثانيا – بالنسبة لجنايات المرتبطة بتزييف العملة : أما الجنايات سالفة الذكر فلا تخضع للعذر المخفف إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رأفت القاضي لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها ، هذا و هناك اتجاه محدود لبعض التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الفرنسي و البلجيكي و الدانماركي و النمساوي تحدد الظروف المخففة في هذه الجرائم وذلك في حالة تزييف العملة ذات قيمة قليلة [2].

و منه يمكن إستنتاج أن سبب عدم إسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكب أحد الجنايات المتصلة بتزييف العملة، يرجع لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة و الفرد.

الفـــرع الثالـــث : حالات الإعفـــاء من العقاب

لخطورة هذه الجرائم و ما تؤدي إليه من إخلال في الثقة بالنقد المتداول و الوضع الإقتصادي، تحرص التشريعات على تقرير عذر يعفي الجناة من العقاب تشجيعا لهم على التخلي عن المشروع الإجرامي قبل أن يتحقق الضرر الفعلي منه [3].و تمكين للسلطات من تعقب سائر المشتركين فيه و القبض عليهم حق لا يستمروا في مزاولة نشاطهم الإجرامي الخطر[4]، حيث وضع النظام الجزائي في الجزائري المادة 111من قانون العقوبات التي تنص على الإعفاء من العقوبة لصالح فئتين من

الجناة[5]،أي تكون الفئة الأولى فيها الإعفاء وجوبي أما الفئة الثانية يكون جوازي.

أولا - الإعفاء الوجوبـــي من العقـــاب :يعفى وجوبا من العقاب على جرائم تقليد و تزييفو تزوير العملة المتداولة قانونا، و جرائم إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في مصر

[1]_جيب سعد محمد الصلواني . مرجع سابق . ص. 40.
[3]_مصطفى مجرى هجري . مرجع سابق . ص .38
[3]_حسام الدين محمد أحمد . مرجع سابق . ص . 212
[4]_لقاضي غسان رباح . مرجع سابق . ص . 22
[5]_فرج علواني هليل . مرجع سابق . ص . 23

وإخراجها منها و حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة[1]،أي قبل وضعها في التداول، و إنما يجب أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار هو من يستحق منحه الإعفاء الذي قرره القانون و في هذه الحالة يلزم توافر شرطين[2]:

الأول أن يبادر الجاني بإخبار السلطات بالجناية قبل إتمام الجريمة أي قبل ترويج النقودالمقلدة، و لا يشترط أن يكون المبلغ قد أخبر عن الجريمة مجهولة لذوي السلطة

أما الشرط **الثاني** هو أن يكون الإخبار قبل الشروع في المتابعة ، فيعفى الجاني إذا حصل الإخبار في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الإخبار هو إبلاغ الجاني للسلطات العامة بأمر الجريمة و ظروف إرتكابها و إرشادها عمن يعرفه من الجناة، سواء تم ذلك كتابة أو شفهيا و يتعين أن يكون البلاغ صادقا ومفصلا،حتى تحقق علة الإعفاء و هي الحيلولة دون تمام جريمة ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو المزيفة أو المزورة أو التعامل بها[3]،و هذا ما ورد أيضا في نص المادة 912من قانون العقوبات المصري حيث حدد النطاق الزمني للإعفاء و كل نطاق مغاير للنطاق الآخر[4]:

أ- الأول هو الابلاغ أو الإخبار عن جناية قبل تمامها و قبل الشروع في البحث.

ب-أما الثاني هو أن يتم الإبلاغ أو الإخبار و بعد الشروع في البحث "و لا يكلف المتهم بأكثر من ذلك ، فيكفي أن يخبر السلطات بأسماء من يعرفهم من زملائه في الجريمة، أما العثور عليهم فهو مهمة رجال السلطة العامة، لأن دوره الإخبار بالجناية قبل الشروع في البحث و التعريف بفاعليها الآخرين ، فذلك هو موجب الإعفاء بالنسبة لنلكن إذالم يخبر سلطة التحقيق بأسماء شركائه أجمعين و أخفى عند التبليغ شريكا أو أكثر بالإخبار عنهذه الصورة يكون ناقصا ينطوي على نوع من الخداع و الغش[5]أي لا محل لإعفاء الجاني هنا.

---

[1]_احسن بو سقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير.مرجع سابق.ص .382

[2]_رمسيس بهنام .قانون العقوبات جرائم القسم الخاص. مرجع سابق . ص .223

[3]_محمد عبد الحميد الألفي . مرجع سابق . ص-ص . 38-32

[4]_حسام الدين محمد احمد . مرجع سابق . ص .332

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي . مرجع سابق . ص .ص .321.322

ثانيا –الإعفاء الجوازي من العقـــــاب : يجوز إعفاء الجاني من العقاب على الجرائم السالفة الذكر، إذا أخبر الجاني السلطات العامة بتلك الجرائم بعد الشروع في ارتكاب جريمة ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة [1] بمعنى من سهل القبض على الجناة حتى بعد بدء التحقيق.ففي هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات و لو بعد إتمام الجريمة و بعد الشروع في التحقيق، رغبة منه في الوصول إلى معاقبة الجناةهنا بتسهيل القبض على الجناة ليس تحققه بالفعل، بل تقديم المعلومات التي من شأنها إتاحة سبل القبض على الجناة الآخرون، حتى و لو لم يتم القبض عليهم بسبب تمكنهم من الهرب.

وتلتزم المحكمة بمنح الجاني هذا الإعفاء أو رفضه إذا انتفى شرطا من شروطه على أن تتعرض في حيثياتها صراحة إلى مبررات هذا الرفض متى دفع أمامها بمثل هذا الدفع[2]، و الفصل في أمر تسهيل القبض يفصل فيه قاضي الموضوع [3]أي له في ذلك السلطة التقديرية المطلقة.

ويمتد نطاق الإعفاء الجوازي من العقاب ليشمل حالة ما إذا كانت التي أفضى بها الجاني قد مكنت السلطات من القبض على الجناة في جريمة أخرى مماثلة للجرائم الإشارة إليها في النوع والخطورة[4]و نشير هنا إلى أن في بعض الأحيان يصبح الإعفاء من العقاب في الحالة المذكورة جوازي للمحكمة حسبما تراه من ظروف الدعوى.أعفت بعض التشريعات عقاب من اشترك بجنايات تزوير العملة و الإسناد العامة و أنبأالسلطة قبل إتمامها، أما إذا أتاح المدعى عليه القبض على سائر المجرمين استفاد من التخفيف المتعلقة بالأعذار المخففة [5].

و أخيرا المقصد من هذا الإعفاء سواء كان وجوبيا أو جوازيا هو وضع دافع جيد للجناة للإقرار بسر الجريمة التي يغلب عليها الخفاء عن السلطات، و إعطائهم فرصة جديدة لتصحيح أخطائهم و الحد من هذه الجرائم الخطيرة.

المبحث الثالث: الآليات الإجرائية الوطنية لحماية العملة الوطنية

[1]- مصطفي مجرى هجرى . مرجع سابق . ص . 38
[2]- حسام الدين محمد أحمد . مرجع سابق . ص . 338
[3]- مصطفى مجرى هجرى . مرجع سابق . ص . 338
[4]- محمد عبد الحميد الألفي . مرجع سابق. ص . 31
[5]-فرج علواني هليل . مرجع سابق . ص . 2

بعد ضبط المفاهيم العامة للعملة و الجرائم التي قد تمس بها و كذا المناهج التشريعية في مكافحتها ومواجهتها، يجدر بنا دراسة الآليات الإجرائية الوطنية و الدولية لمكافحة هذه الجرائم و في هذا المبحث سوف ندرس الآليات الوطنية لمكافحتها في مطلبين و التي تتمثل في:

- **المطلب الأول :** الآليات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.
- **المطلب الثاني :** حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة.

المطلب الأول : الآليات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو بمثابة النص العام في القواعد الشكلية، وهو »مجموعة من القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها، وملاحقتهم، ومحاكمتهم، وتنفيذ العقاب عليهم وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك"[1]. أي هو بمثابة الشريعة العامة فيما يجب إتخاذه من إجراءات لمتابعة المجرمين وضبطهم و التحقيق معهم إلى غاية محاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم ، ولقد نص في كثير من مواده على الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الجرائم الماسة بالعملة خاصة فيما يخص جريمة الصرف.

الفرع الأول : إجراءات المعاينة و التفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة

نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينة و تفتيش للجرائم الماسة بالعملة بغية غلق الثغرات التي يحاول الجاني الإفلات من خلالها، و تتمثل في:

أولا – الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي

:بالرغم من أن الأمر 96-22 المعدل والمتمم في مادته السابعة [2]، نص عن جميع الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة إلا أن قانون الإجراءات الجزائي خص في نص المادة 10أهم

[1] _ محمد بن وارث . مذكرات في القانون الجزائي الجزائري . القسم الخاص . دار هومة : الجزائر . . 2004. ص 22

[2]- المادة 07 من الأمر .96-22 بموجب الأمر .03-01 مصدر سابق : " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الأشخاص المذكورون أدناه : ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الجمارك ، موظفو المفتشية العامة للمالية ...، أعوان البنك المركزي ...، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش...

الأعوان لمباشرة معاينة الجرائم الماسة بالعملة، و لقد حدد المشرع فئة معينة دون الأعوان وهم حسب المادة[1]:

-"رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو و ضباط الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني" .

يبين في هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي:

- الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون.
- الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.
- الفئة التي ترسخ للتمتع بصفة الضبطية و لا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة و تعيينهم بقرار مشترك ."

والملاحظ هنا أن أعوان الشرطة القضائية اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية لأنه ليس لهم الحق في حجز أي شخص.

أما المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت لضباط الشرطة القضائيةالمؤهلين للمتابعة حق التفتيش، لكن يجب أن تكون الموافقة الكتابية من الهيئة المختصة [2].

---

[1]-المادة 15 من الأمر 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1686 الموافق 8يونيو سنة . 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل و المتمم.

1_ايمان بن محمود. المرجع نفسه .ص 62

[2]- ينظر المادة 44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل و المتمم.بالقانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 23ديسمبر 2006.

ثانيا – محاضر معاينة الجريمة :

1-**شكل محاضر معاينة الجريمة** :لقد خص المشرع قوانين خاصة لتحديد شكلمحاضر المعاينة خاصة في جرائم الصرف التي نص عليها صراحة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على أنه " : يجب أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

1. الرقم التسلسلي
2. تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة ،
3. اسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم وإقامتهم.
4. ظروف المعاينة،
5. تحديد هوية مرتكب المخالفة، و عند الاقتضاء، هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، و إرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي و الرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته.
6. طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.
7. ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
8. وصف محل الجنحة و تقويمها.
9. كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة
10. التدابير المتخذة في حالة حجز.
11. الوثائق،
12. محل الجنحة،
13. الوسائل المستعملة في الغش،
14. التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون،في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة،
15. توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،

16. توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء،المسؤول المدني أو الممثل الشرعي،وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ، يذكر ذلك في محضر المعاينة،يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع[1]

رغم أن المشرع نص المشرع على الشكلية التي يجب أن تتوافر في المحاضر الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة حتى تكون لها قوة في الإثبات، لكنه لم ينص على هذه القوة الثبوتية بنص صريح كالمحاضر التي تحدد في المجال الجمركي.

ثالثا –إجـــراءات التفتيـــــش : لقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن،و ذلك من خلال نص المادة 44من قانون الإجراءات الجزائي و هي كالآتي ": لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش)[2] " .... أي تجيز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل بموافقة كتابية إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية،و أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[3].و هذا ما أكدته المادة 47 منه في فقرتها الثالثة و التي تنص على ما يلي ... " :و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناءا على إذن

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كيفيات إعدادها. جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة في 06 فبراير.2011.

[2]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. المعدل و المتمم بموجب القانون 22-06 مصدر سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير . مرجع سابق . ص 322.

مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].أي أن المشرع نص صراحة على جواز التفتيش في حالة إرتكاب جرائم ماسة بالعملة و في أي وقت سواء في النهار أو الليل، لكن بإذن من وكيل الجمهورية المختص، و هذا يؤكد أن هذه الجرائم لا تحتمل الإنتظار لخطورتها البالغة.

الفرع الثاني : دور قانون الإجراءات الجزائي في أساليب البحث و التحري

بالرغم من أن المشرع قد سن أوامر و مراسيم تنفيذية منها ما هو موضوعي مثل الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،ومنها ما هو إجرائي و تطبيقي مثل المرسوم التنفيذي 11-34 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف و كيفية إعدادها، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالأوامر و المراسيم التنفيذية والموضوعية لمكافحة الجريمة، بل أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية تتلائم مع طبيعة جريمة الصرف أو جرائم تزوير أو تقليد أو تزييف العملة، وذلك من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع هذه الجرائم، وكذا استعمال أساليب التحري الخاصة.

أولا – تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة:

تتنوع إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له، و بحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا فيما يتعلق بالبحث و التحري كتلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الإستدلالات و توقيف الشخص المشتبه فيه و تحرير المحاضر،أو ما إذا كان إختصاصا إستثنائيا بموجب نص صريح. و تتجلى مظاهر تكييف أساليب البحث و التحري مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة في إختصاص ضباط الشرطة القضائية و كذلك في فترات الحجز.

تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية :

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفى عليه طابع المشروعية، بموجب إلتزام التأمين على التحري عن الجريمة و المجرمين بقواعد و ضوابط معينة يقرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، وهذا الإمتداد يكون في حالات معينة و

[1]- الأمر .66-155 مصدر سابق.

تحكمه ضوابط محددة [1] حيث يجيز القانون حق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو ردا على طلب من السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم " : يمارس الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"[2] ، يتضح من هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعملة، فإن إختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الدائرة التي يعملون بها طبقا للقانون العام، بل يمتد إختصاصهم إلى كامل إقليم الدولة،وهو إجراء إستثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة و خطيرة على الفرد و على إقليم الدولة.

ثانيا- استعمال أساليب التحري الخاصة : أستحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائي بالقانون 06-22 المؤرخ في 20-12- 2006 إجراءات جديدة و أساليب تحري خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و منها الجرائم الواقعة على العملة أو المتعلقة وهي:

1-**اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:**نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائي على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص البحث و التحري في الجرائم المتلبس بها أو في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية ").

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ."يتضح من هذه المادة أن المشرع أورد هذه الأساليب على سبيل الحصر،لا على سبيل الاستدلال ، و

[1]- محمد حزيط. مرجع سابق. ص .22.
[2]- الأمر .66-155 مصدر سابق.

لجرائم معينة فقط (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائي).حيث يعتبر إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات تتبع للمحادثات أو المكالمات ومعاينتها، فمراقبة الاتصالات تعني من ناحية التنصت على المحادثة و من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي إستحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجرائم الخاصة، و هذا ما أكدته نص المادة65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائي[1] .

الفرع الثالث : إنشاء الأقطاب الجزائيـــة المتخصصـــة

لقد سارع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات جديدة و إجراءات خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة، لأن النظام القضائي القديم لم يعد كافيا،و لهذا وجب التطرق إلى هذه الإجراءات المتعلقة بإختصاص الأقطاب الجزائية و التي تتمثل في تحديد الإجراءات من جهة، و من جهة ثانية تحديد جهة الإختصاص[2].

أولا – إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة: نص قانون الإجراءات الجزائي في مواده 40 مكرر 1و 2 و 3 و 4و ، 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها[3] حيث:

جاء في نص المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بناءا من الإجراءات و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"[4] أي أن هذه المادة تلزم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة ثانية من التقارير التي تتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع.

---

[1]-طارق كور. مرجع سابق. ص .122

[2]- الإختصاصla compétence (: ") هو أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ اجراء و الفصل في قضايا معينة . فمنثبت للمحكمة ولاية القضاء فكان تشكيلها مطابقا للقانون و استوفى أعضاؤها شروط صلاحياتهم للجلوس للقضاء تعين البحث عن نطاق ممارسة الولاية " أحمد شوقي الشلقاوي . مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. جزء .2ط .

[3]- ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، 208 ، ص 354 .

[4]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائي . المعدل و المتمم . بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر.2004 جريدة رسمية. رقم .71 المؤرخة في 11نوفمبر 2004.

اختصاصات الأقطاب القضائية: ومن بينها النوعية والإقليمية

أ- تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق[1].

ب- تم توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم عدة من المجالس القضائية ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في المتابعة و التحقيق و محاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 على سبيل الحصر[2] ،و فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم : 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، و ذلك على النحو الآتي[3]:

-**محكمة سيدي أحمد (الجزائر العاصمة:** (يمتد اختصاصها الاقليمي الى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

محكمة قسنطينة: و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، و برج بوعريريج.

-**محكمة وهران :** و يمتد اختصاصهم الإقليمي إلى المجالس التالية : وهران، بشار،تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

-**محكمة ورقلة :** و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية : ورقلة،أدرا، تمنراست، إليزي، و غرداية ."

2-الاختصاص النوعي: بمقتضى مواد قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم 37 و40 و 329حددت الجرائم التي يقوم عليها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على سبيل الحصر و هي:

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني . مرجع سابق . ص .359.

[2]- المادة 329 من الأمر 66-156- المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . المعدل و المتمم . بموجب القانون رقم 04-14.

[3]- مصدر سابق : " .. و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرىعن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

أ-جرائم المخدرات :و المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون **(04-18 المؤرخ** في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

ب- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المنصوص و المعاقب عنهاالمواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر[1] 2004

ج-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : و هي ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية[2].و تعتبر الجرائم الماسة بالعملة شكلا من أشكالها.

د-جرائم تبييض الأموال :المنصوص و المعاقب عنها بالمواد من 1إلى 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية تبييض و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و كذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[3].

و-جرائم الإرهاب : المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ه- جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 و الأمر 10-03 سالف الذكر.

أ- **جرائم التهريب :** المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 08/2005 /23 المتعلق بمكافحة التهريب و بالخصوص المادة 04منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب [4].

---

[1]- القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمار و الاتجار غير المشروعين بها. جريدة رسمية عدد . 83 /2004/12/26

[2]- الأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات. المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 جريدة رسمية.عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10

[3]- طارق كور. مرجع سابق. ص 164.

[4]- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب .جريدة رسمية رقم 59 المؤرخةفي 2005/05/28

م-جرائم الفساد : المنصوص و المعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و بالخصوص المادة 94مكرر 1منه و التي تنص صراحة على أنه" : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائي[1]".

وما يمكن ملاحظته و إستنتاجه أن المشرع أعطى لهذه الجرائم خصوصية لكونها من أخطر الجرائم التي يمكن أن تهدد الدولة، و معالجتها تستوجب تحريات كبيرة و خاصة مما يجعلها من مهام المحاكم المختصة.

المطلب الثاني: حماية العملـــــــــــــــة مما ورد في النصوص الخاصـــــــــــــــة

لقد تعرضت الجزائر كغيرها من الدول إلى اهتزازات اقتصادية بسبب الجرائم الخطيرة بشكل عام، و الجرائم الماسة بالعملة بشكل خاص، لذا اتخذت الجزائر عدة إجراءات قصد التصدي و مكافحة الجريمة، و ذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين و المراسيم الخاصة كالقانون المتعلق بالنقد و القرض و الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تشارك وتتدخل لحماية العملة من التجاوزات الخطيرة كقانون الجمارك و قانون المالية و قانون البنوك أهمها

الفرع الأول : الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

يعتبر قانون النقد والقرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الإنتعاش الاقتصادي،وقد إرتكز على عدة مبادئ أهمها : استقرار العملة الوطنية و ذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية، تنظيم و تعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين و المقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال، و وضع و تطبيق القوانين و العقوبات عند حالات التجاوز[2] ، جميع هذه المبادئ تعتبر إجراءات قمعية لحماية للعملة بصفة عامة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة الجرائم التقليد و التزوير للعملة و جرائم الصرف.

[1]- القانون 06-01 المؤرخ في 20-2006/02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. جريدة رسمية. عدد .14المؤرخة في: 2006-03-08.

[2]-أحمد هني. إقتصاد الجزائر المستقلة . ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر1991 ص 68.

أولا –بالنسبة لجرائم تقليد و تزوير و تزييف العملة : جرم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، تقليد أو تزوير أو تزييف العملة أو أي تعامل بها في هذه الحالة، في المادة الثامنة منه و التي تنص على ما يلي " : يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرتها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى و كذا على إدخال أو استعمال و بيع و بيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة[1].

أي أن المشرع بهذا القانون كان متماشيا و مطابقا لقانون العقوبات الذي جرم بدوره هذه الأفعال الماسة بالعملة، بالإضافة أنه حدد الجهة المختصة التي تصدر العملة النقدية في المادة 02 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض " : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية. يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.. ويفّوض ممارسة هذا الإمتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، و يخضع لأحكام هذا الأمر[2].

إعتبرت الدولة هي الوحيدة التي لها إمتياز إصدار العملة النقدية عبر جميع التراب الوطني، لتفادي أي تلاعب بها كونها أداة وفاء مع إعطائه قوة إبرائية غير محدودة.

ثانيا – بالنسبـــــة لجرائـــــــم الصرف : و تتمثل في النصوص أو الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03-11 سابق الذكر، و تحديدا في المادة 62 منه و التي نصت على إختصاصات المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف و تنظيم سوق النقد، بالإضافة إلى أنه يكسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم[3].

الفرع الثاني : الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بموجب التعديلين الأخيرين

[1]-الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. مصدر سابق.
[2]- الأمر رقم 13-11المتعلق بالنقد و القرض. المصدر نفسه.
[3]- ينظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. مصدر سابق.

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية سن مواد خاصة لمكافحة جريمة الصرف تضفي على إجراءات معاينتها، إلا أن الأمر 96-22 سالف الذكر أعطى لها خصوصية في إجراءات متابعتها تميزها عن باقي الجرائم و وجود المصالحة في مواده هي:

أولا– خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف وفقا للأمر: 96-22

1-**المبادرة بالمتابعة:** إن المادة 9 من الأمر رقم -96-22 أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، و هذا كان قبل إلغائها بمقتضى المادة 12 من الأمر 03-10[1]، حيث "لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية و بدون شكوى و أية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة " و منه طبق المشرع القواعد العامة في مجال متابعة جرائم الصرف، و تعديلها جاء بجديد فيما يخص الأشخاص المؤهلين بتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[2]" و جميع إجراءات المتابعة التي تتم دونها تكون باطلة.

2-ميعاد المتابعة : لما جاء الأمر رقم 10- 03 المعدل و المتتم للأمر 96-22 ألغى المادة 9 منه، و أصبح وكيل الجمهورية متحرر من هذه المدة التي تقيد تحريك الدعوى العمومية[3]"لكن ليس بصفة مطلقة بل أعاد ترتيبها بحسب حالات معينة و ذلك حسب الأحكام التي نصت عليها المادة 9 مكرر المعدلة و 9 مكرر 1إلى 9 مكرر 03بموجب الأمر 10-03

ثانيا – المصالحة في مجال جرائم الصرف : لقد خص المشرع المصالحة ببعض الجرائمفقط و على سبيل الحصر، و من بينها جرائم الصرف، و لهذا وجب التعرف على طبيعة المصالحة و شروطها.

أ- **تعريف المصالحة:**تمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها " تسوية لنزاع بطريقة ودية " الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز الصلح بين طرفي الخصومة. لكن لكل أصل استثناء و هو أنه يمكن إنهاء المتابعة الجزائية بالمصالحة

[1]- ناجي شيخ. مرجع سابق. ص .130

[2]- أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير . مرجع سابق . ص 163.

[3]- أحسن بوسقيعة . جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية . مرجع سابق. ص 17.

في بعض الجرائم و من بينها جرائم الصرف، طبقا للمادة 09مكرر من الأمر رقم 10-03 سالف الذكر،لكن بشروط و إجراءات خاصة.

ب1- -الشروط الموضوعية : و قد نصت عليها المادة 09 مكرر1 المستحدثة والتيتمنع المصالحة في حالات على سبيل الحصر:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج
- إذا كان المخالف عائدا
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية[1].

لقد كانت المصالحة فيما سبق دون قيد و شرط لكن بعد صدور هذه المادة المستحدثة لا يمكن تطبيقها إذا توافرت أحد الشروط المذكورة في المادة 09 مكرر 1من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 سابق الذكر، أي أن المصالحة جائزة في كل صور جرائم الصرف عدا الحالات 04 أعلاه.

ب2- -الشروط الإجرائية : تخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى إجراءات شكلية تتمثل في:

الطلب : نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و الجنة المحلية للمصالحة، على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، مع تحديد ميعاد تقديمها[2]لكن لم يحدد المرسوم سابق الذكر شكل الطلب إذا كان مكتوبا أو لا بل يكفي أن يتضمن تقديم تعبير صريح عن إرادة المخالف في طلب المصالحة و الأصل أن يكون مكتوبا[3] .أما بالنسبة لميعاد تقديمه فقد حددته المادة9 مكرر 2 فقرة واحد المستحدثة

---

[1]- أحسن بوسقيعة. المصالحة . في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص . ط .1دار هومةللطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر. .2008ص 3.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم .11-35 المؤرخ في 21يناير 2011 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجالمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة فيها. الجريدة الرسمية. العدد .08 المؤرخ في 06 فبراير 2011.

[3]- أحسن بوسقيعة. المصالحة . في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص. مرجع سابق. ص112.

بموجب الأمر رقم 10-03 ساب الذكر،و التي لا يتجاوز مدة 30 يوم من تاريخ معاينة الجريمة ، أما لجان المصالحة المختصة فيجب أن لا يتجاوز الأجل 60 يوم كحد أقصى تحسب من تاريخ إخطارها بالفصل في طلب المصالحة[1].

إيداع الكفالة : تلزم المادة 3 من المرسوم رقم 11-35 سابق الذكر كلا من الشخص الطبيعي و المعنوي دون استثناء، الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة تمثل 200%من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر فيطلب المصالحة[2].

الجهة التي يرسل إليها طلب المصالحة : يوجه طلب المصالحة إلى اللجان المحلية للمصالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة، حيث إذا كانت قيمة الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دينار جزائري يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية، أما إذا تجاوز محل الجنحة 500 إلف دينار جزائري و تقل عن 2 مليون أو تساويها يوجه إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

أجل دفع مبلغ المصالحة : حددت المادة 4 من المرسوم رقم 11-35 أجل دفع المصالحة بخمسة عشرة 15 يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة، و 20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها[3].

ج - آثـــــــار المصالحـــــــــــة : تقع آثار المصالحة على المتهم و على الغير

ج. 1_آثار المصالحة بالنسبة للمتهم :إن للمصالحة في هذه الحالة أثرين، و هي :

انقضاء الدعوى العمومية : انقضاء الدعوى العمومية الذي نصت عليه المادة 09مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 و هذا الانقضاء يكون سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي[4].

---

[1]- ينظر المادة 11مكرر 2فقرة 1 .من الأمر رقم .13-11المعدل و المتمم للأمر .22-12مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-32.مصدر سابق. ينظر المادة 11مكرر من الأمر 12-22.المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم. المعدل و المتمم بموجب الأمر -13 .

[3]-ينظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مصدر سابق.

[4]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي . جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير . مرجع سابق . ص 322

ج -2آثار المصالحة بالنسبة للغير : لقد إتفق التشريع الجزائي على آثار المصالحة،فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده، حيث لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، بالإضافة أنه لا يترتب أي ضرر لغير عاقديها [1].

ومنه أن المصالحة تعتبر حل ودي لنزاع قضائي جزائي، و إن لم يستفد المخالف من هذه المصالحة يكون محلا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث : دور قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة

كانت الجرائم الماسة بالعملة خاصة جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الجمركية التي تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك. و حتى بعد إنفرادها بقانون خاص بها (الأمر رقم 96-22 سابق الذكر)، أعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس بالعملة المنصوص عليهم على سبيل الحصر في نص المادة 8 مكرر المستحدثة، إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم ، 03-01 و خصهم بصلاحيات لمكافحة الجريمة تتمثل في:

أولا – حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية :تنص المادة241- فقرة 2 من قانون الجمارك على أنه .. " : إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين أن يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.
- من خلال هذه المادة يمكن إستنتاج صورتين للتدابير الأمنية، الأولى تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، و هي محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش و التي يمكن أن تكون عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة.

[1]-أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية . ط 3.دار هومة : الجزائر .2009 ص .291

- أما الثانية تتمثل في إحتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحقة قانونا[1]كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ثانيا ـ حق دخول المساكن و تفتيشها : أجازت المادة 8 مكرر من الأمر 03-01المعدل والمتمم للأمر 96-22 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط ينظمها قانون الجمارك ، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المادة 47 فقرة 1من أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل علىأن تحترم شروط معينة[2]" و يكون هذا التفتيش بإذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة[3].

و يمكن تلخيص هذه الشروط في:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة (إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة القضائية، و يتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لإدارة الجمارك.
- أن يكون التفتيش نهارا غير أنه في الجرائم الماسة بالعملة يمكن مواصله ليلا، و هذا طبق المادة جاء في نص المادة 44و 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا – حق الإطلاع على الوثائق : تحيل المادة 8 مكرر سابقة الذكر إلى أحكام قانون الجمارك ، وبالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية و يشمل هذا الحق كل الأوراق و السندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم

---

[1]- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص .جرائم الفساد ـ جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير. مرجعسابق . ص .32

[2]- ينظر المادة 47 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 أوغست 1979 يتضمن قانون الجمارك . المعدل و المتمم.جريدة رسمية العدد 30.

[3]- أحسن بوسقيعة. جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية . مرجع سابق . ص .74

وجداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر والسجلات المختلفة[1]" و الهدف المتوخى من إجازة اتخاذ هذا الإجراء، هو التأكد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة، و أنها ستستعمل لأغراض مشروعة، و ليس لاستعمالها في أفعال مجرمة قانونا (كالأجهزة التي يمكن استعمالها لتزييف العملة).

خلاصة الفصل الثاني

إن العملة هي وسيلة للدفع ، تحمل قيمة محددة تخصصها و تحتكرها الدولة ، و تفرض القبول بإلزامها، من خلال إصدارها من الجهة المختصة بذلك بناءا على قانون رسمي، نهيك عن أنواعها التي تختلف باختلاف طريقة التعامل بها، و التي تعتبر محل الحماية الجزائية من الأفعال الواقعة عليها.

و لعل أهم صور الجرائم الماسة بالعملة، هي تلك المتصلة والمكيفة جنايات و جنح لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة، والترويج والبيع. والإدخال؛ حيث درسنا كل جريمة على حدا من خلال ذكر مفهومها و كذا الأركان المكونة لها، ثم جرائم الصرف كونها تدخل في نطاق الجرائم المالية والاقتصادية، سيما و أن العملة و ما تعلق بها تعد من الموارد الرئيسية للخزينة العامة، و هي تتميز عن شبيهاتها من الجرائم الاقتصادية من حيث التجريم و العقاب.و بالنظر إلى حداثة هذا النوع من الجرائم و في سبيل وضع سياسة جنائية للجرائم الماسة بالعملة ، وضعت التشريعات الحديثة جزاءات مشددة و قاسية على جميع من أرتكب جريمة من الجرائم الماسة بالعملة سواءا المدرجة ضمن قانون العقوبات أو المدرجة في النصوص الخاصة بكل جريمة.و ذلك لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في قمع الأفعال الماسة بالعملة و حماية الاقتصاد الوطني خاصة و الدولي بصفة عامة.

[1]-طارق كور. مرجع سابق. ص 108.

لكن هذا لا يكفي لردع و مواجهة مثل هذه الجرائم، إذ من الضروري الاهتمام بالجوانب الإجرائية سواء الوطنية أو الدولية التي تسهر على حماية العملة.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا الحماية القانونية للعملة النقدية في الجزائر يتضح لنا جلياً بعد البحث أن المشرع الجزائري وفي مختلف تعديلاته سعى بجهد وبجد وبمختلف الوسائل والإجراءات لحماية العملة؛ من أي اعتداء يمسها؛والعملة تعد من أساسيات الاقتصاد الوطني وأحد أبرز المقومات السياسية والاقتصادية الأساسية السائدة في العالم، حيث أن الزيادة فيها تؤدي إلى التضخم ونقصها يؤدي إلى الكساد؛ وهو ما يؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي على السواء.

كما رأينا أيضا أن العملة تتعرض لجملة من الجرائم أبرزها كان جرائم التزوير أو التزييف أو التقليد بالإضافة إلى مجموعة من مختلف الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ذلك وجدنا أن الجزائر تتمتع بعدة مكاتب مركزية تابعة للانتربول لحماية العملة من أي تزييف أو تقليد ؛ ورأينا أن المسؤولية الجزائية في جرائم العملة تقوم على عدة شروط وهذه الشروط تنتج آثار، ويترتب على هذه الآثار نوعين من العقوبات؛ إما عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

من خلال ما تم عرضه في بحث هذه الدراسة توصلنا لجملة من النتائج التي يمكننا إبرازها كما يلي:

1- أن العملة تعد العمود الفقري لأي اقتصاد في أي دولة كانت.

2- إن معظم المكاتب المركزية الإدارية التابعة للانتربول الدولي تقوم بحماية العملة النقدية من الجانب الإداري والجزائي.

3- من خلال ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خول أعوان الدولة اعتراض المراسلات والتسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل وقوعها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة جرائم العملة على أكمل وجه.

4- إن المشرع الجزائري أدرج مجموعة من القوانين والتنظيمات منها صندوق النقد والقرض, إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,إلى قانون العقوبات الجزائري.

وكما توصلنا في بحثنا هذا إلى عدة توصيات يتم اقتراحها في موضوع بحثنا؛ والتي نوجزها في الأتي:

1- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم العملة؛ وتجسيده في الواقع.

2- إنشاء مكاتب إدارية تحت رقابة الدولة.

3- تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية.

4- منح بنك الجزائر الصالحية الكاملة في مجال الصرف وحماية العملة.

5- إنشاء مكاتب مركزية من اجل مكافحة جرائم العملة داخليا ودوليا.

6- على المشرع الاهتمام بوسائل الحماية الإدارية، وذلك ليتسنى للأعوان المكلفين بهذه الحماية التمييز بينها وبين غيرها؛ من الحمايات الأخرى (جنائية؛ سياسية وغيرها).

7- تطبيق العقوبات المقررة في القوانين والتنظيمات والأوامر على أكمل وجه.

8- تطوير المنظومة العقابية بما يضمن مواكبة التطور الحديث الذي يشهده العالم خاصة في ظل الانتشار الرهيب والواسع لوسائل التكنولوجيا والإعلام الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الكتب

1. أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم المال والأعمال جرائم التزوير) جزء2، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص الجرائم المال والأعمال جرائم التزوير الجزء الثاني، ط 13 دار هومة الجزائر 2015، ص 220.
3. أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة قانون جرائم التزييف والتوزيع والرشوة والاختلاس المال العام من الوجهة القانونية والاختلاس المكتب الخامس، المكتب الحديث مصر، 1997.
4. أمير فرح يوسف الجريمة المنظمة والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة القضاء القانونية مصر 2015.
5. أنور محمد صديقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، الاصدار 1، المركز الرئيسي عمارة الحجري عمان.
6. حسام الدين محمد أحمد شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة، الإختلاس والتزييف والتزوير الطبعة الثالثة الجزء الأول دار النهضة العربية مصر 1994.
7. الدكتور عزت عبد القادر، جرائم التزييف و التوزيع، دار الحقائبية للتوزيع الطبعة 1، 1998، ص 36.
8. رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير ، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984،ص 11.
9. ريماس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف مصر 1999.
10. سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011.
11. طارق كور، آليات مكافحة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة 2013.

12. عبد التواب معوض، الوسيط في جرائم التزوير التزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص 317 سنة 1988.
13. عبد الحميد الشواربي المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، مصر 1996.
14. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ ص 917.
15. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
16. على يوسف شكري المنظمات الدولية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17. كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.
18. لامية مجذوب، جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2014.
19. محمد على السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008.
20. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1989.
21. محي الدين عوض القانون الجنائي، جرائم الخاصة دون دار النشر دون بلد النشر 1979، ص 693.
22. نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة الجزائر، ص 2013.
23. نجيب محمد سعيد العلوي الحماية الجزائية للعملة دراسة مقارنة دكتوراه منشورة، جامعة الموصل، كلية القانون العراق سنة 2003.

ثانيا:المقالات العلمية

1- أوراق المركز المصري طرح نقود البلاستيك هو المستقبل بينغ وانغ.

2- حسون عبيد مجيد، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الادارية والقانونية، جامعة بابل المجلد 10-1159 ه، 205، العدد06مقال بعنوان، تزييف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود يوم 16 أفريل 2021 على الساعة 07:58.
3- مقالات بن طريش منى " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المعرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة ، عدد 02، 2002.
4- د.موفق السيد حسن – التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية – ص77.- (بحث منشور في مجلة جامعة دمشق المجلد 15- العدد الثاني – دمشق – 1999).

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

ناجية شيخ خصوصة جريمة العرف في القانون رسالة دكتوراه منشورة تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012.

1- مذكرات الماجستير

- عجروف وفاء دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009.
- فضيلة يسعد الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة.
- أعرب أحمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المعرفي، مذكرة لينل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة 2006-2007.
- بلعيد ذهبية الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مذكرة ماجيستير، تخصص نقود، مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة 2007.

2- مذكرة ماستر

بن محمود ايمان جريمة تزوير العملة النقدية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018.

3- مذكرة المدرسة العليا للقضاة

1. بوعمران نادية الرقابة على البنوك التجارية مذكرة التخرج لينل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 المدرسة العليا للقضاء الجزائرية 2004-2007.
2. تعالمت عمر، جريمة تزوير النقود في التسريع للجزائر، مذكرة قضاء لسنة 2006/2003.
3. منصور علال وقاصد مراد، الطبيعة القانونية اللجنة المصرفية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2007-2008.

رابعاً:النصوص القانونية

قوانين ومراسيم

1- القوانين

- الأمر 03-11- المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتتم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر في سبتمبر 2010.
- الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 8 يونيو 196 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 49 المؤرخة في 11-6-1966.
- الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتتم ج.ر.ج.ج. العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966.
- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. جريدة رسمية. عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32.مصدر سابق. ينظر المادة 11مكرر من الأمر -22. 12المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم. المعدل و المتمم بموجب الأمر .
13-

2- الأنظمة الداخلية

- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج. عدد 84 صادر في 18 ديسمبر 2004.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1_ كيف تتحقق الحماية الادارية للمال العام تاريخ الاطلاع 10 أفريل 2021 الساعة الاطلاع ANWAAR.5UEDU.COM.13:53

2 _WWW.TS3A.COM.CDN.ANPPROG.ECT.ORG

بتاريخ 11 أفريل 2011 ساعة 21:47.

3- https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33

20/2014-08-23-11-15-15/119915-2019-04-15-10-59-40

4 ا- http://bit.ly/aramtv. تقديم أحمد شقيري، (من برنامج خواطر الحلقة 6، الحرية المالية) تاريخ 4 جانفي 2021، الساعة 13:00

ملخص الدراسة

إن تحقق الوجود القانوني للنقود كان بفضل تدخل الدولة التي أصبغت على هذه الوسيلة الصبغة القانونية ، من خلال تحديد سلطة إصدارها والآليات التي تتيح هذا الإصدار ، كما أن الدولة وفرت لهذه الوسيلة حماية خاصة بحيث جرمت كل فعل من شأنه المساس بهذه الوسيلة. والجزائر من بين الدول التي أعطت حق إصدار النقود للبنك المركزي وبينت كيفية هذا الإصدار، كما أنها جرمت كل فعل من شأنه الإضرار بهذه الآلية ,وأقرت عقوبات ردعية لكل من يهز الثقة القانونية التي إكتسبها النقود لدى المتعاملين بها سواء أفرادا كانوا أو مؤسسات من خلال هذه الدراسة تتضح لنا المكانة التي تحتلها النقود في النظام القانوني الجزائري، هذه المكانة الهدف منها حماية أحد أهم آليات الوفاء قديما وحديثا ، ولأن أي يعمل يهدف إلى الإضرار بهذه الأداة هو إضرار بالدولة برمتها وزعزعة لاستقرارها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه جدير بالبحث و الدراسة لان العملة عامل أساسي للتحولات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، بالإضافةإلى الوقوف على الحماية الإدارية من جهة و حماية العملة جزائيا كونها لها تأثير على الاستقرار و الثقة في الدولة بالإضافةإلى أهم عنصر و هو إخراج النصوص و القوانين المقررة لردع الجرائم الماسة بالعملة للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة.

فهرس المحتويات

حة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول الحماية الإدارية للعملة النقدية	

المبحث الأول: الضمانات الوقائية للعملة النقدية	6
المطلب الأول: ضمانات الورق.	7
الفرع الأول: العلامة المائية	8
الفرع الثاني: القيمة القانونية للعلامة المائية	10
المطلب الثاني ضمانات الطباعة	11
الفرع الأول: آليات طباعة النقود في نظامنا الإجتماعي وآثار ذلك على المجتمع	13
الفرع الثاني طباعة النقود في الجزائر مابين فترة 2017 إلى 2019	14
الفرع الثالث: وقف طباعة النقود	16
المطلب الثالث: انتاج العملة بمادة البلاستيك	17
الفرع الأول: التحول إلى البلاستيك	18
المبحث الثاني: وسائل الحماية الإدارية	20
المطلب الأول: الحماية الشرطية	20
الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنة	21
الفرع الثاني: المكتب المركزي الوطني الأنتربول- الجزائر-	22
المطلب الثاني: الحماية الفنية	23
الفرع الأول: إدارة الإحتياطي القانوني	24
الفرع الثاني: تحكم البنك المركزي في السيولة المتداولة	25
المطلب الثالث : الرقابة على العملة النقدية	26
الفرع الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية	26
الفرع الثاني: آليات الرقابة	35
المبحث الثالث: إستقرار العملة النقدية في الجزائر	37
المطلب الأول: سرعة دوران النقود	37
الفرع الأول: عملية التبادل المباشر بين النقد والأصول الحقيقية.	38
الفرع الثاني: عمليات التبادل بين انقد والأصول المالية	39
الفرع الثالث: غيابات التبادل بين الأول المالية والأصول الحقيقية	39

المطلب الثاني: أزمة السيولة الخانقة في الجزائر.	41
الفرع الأول: أسباب أزمة السيولة	43
الفرع الثاني: الحلول للخروج من الأزمة	45
المطلب الثالث: مؤشرات التضخم.	46
الفرع الأول: نسبة التضخم.	46
الفرع الثاني: تراجع قيمة الدينار لاعتماد الجزائر على عائدات النفط.	48
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني الحماية الجزائية لعملة النقدية	
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على العملة النقدية في الجزائر.	52
المطلب الأول: جريمة التقليد والتزوير والتزييف.	52
الفرع الأول: مفهوم جريمة تقليد العملة.	53
الفرع الثاني: مفهوم جريمة تزوير العملة.	54
الفرع الثالث: مفهوم جريمة تزييف العملة.	55
المطلب الثاني جريمة الترويج والتوزيع.	56
الفرع الأول: جريمة الترويج.	58
الفرع الثاني: جريمة التوزيع.	60
المطلب الثالث: جريمة البيع والإدخال .	61
الفرع الأول: جريمة البيع.	62
الفرع الثاني: جريمة الإدخال.	63
المبحث الثاني الحماية التشريعية.	65
المطلب الأول: السياسة العقابية المعتمدة لقمع الجرائم الماسة بالعملة النقدية.	65
الفرع الأول: العقوبة الأصلية.	65
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم العملة.	70
المطلب الثاني: التدابير الأمنية أو الإحترازية لحماية العملة.	72

الفرع الأول: المصادرة.	73
الفرع الثاني: مراقبة الشرطة.	75
المطلب الثالث: أثر اقتران الظروف بجرائم العملة.	76
الفرع الأول: إقتران الظروف المشددة بإحدى جرائم العملة.	79
الفرع الثاني: ظروف تخفيف في الجرائم المادية بالعملة.	80
الفرع الثالث: حالات الإعفاء من العقاب.	83
المبحث الثالث: الآليات الإجرائية الوطنية لحماية العملة النقدية.	84
المطلب الأول: الآليات الإجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات .	84
الفرع الأول: الإجراءات المعاينة والتفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة.	86
الفرع الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائري في أساليب البحث والتحري.	90
الفرع الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.	97
المطلب الثاني: حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة.	103
الفرع الأول: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.	104
الفرع الثاني: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-07-1996 المتعلق	105
الفرع الثالث: دور قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة.	111
خاتمة	117
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	